

الأربعون في عشرة النساء

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشعود

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م

حقوق الطبع لكل مسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا وحبينا ورسولنا محمد بن عبد الله الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أجل النعم التي أنعم الله بها على عباده أن جعل من الرجل سكناً للمرأة وجعل المرأة سكناً للرجل فقال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} سورة الروم (٢١)

والناظر في شريعة الإسلام مقارنة بغيرها من الشرائع فلن يجد شريعة أنصفت المرأة ولا رفعت منزلتها مثلها أبداً، لأنها حفظت حقها، أما "وأختنا" وزوجة"، بل وجعلتها ركناً ركين من أركان المجتمع، وقد أمرنا الله في كتابة بحسن معاملتهن ومعاشرتهن بالمعروف، وجعل ذلك حق واجب فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُبُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} (١٩) النساء

" لقد كانت الجاهلية العربية - كما كانت سائر الجاهليات من حولهم - تعامل المرأة معاملة سيئة .. لا تعرف لها حقوقها الإنسانية، فتترل بها عن منزلة الرجل نزولاً شنيعاً، يدعها أشبه بالسلعة منها بالإنسان. وذلك في الوقت الذي تتخذ منها تسلية وامتعة بهيمية، وتطلقها فتنة للنفوس، وإغراء للغرائز، ومادة للتشهي والغزل العاري المكشوف .. فجاء الإسلام ليرفع عنها هذا كله، ويردها إلى مكانها الطبيعي في كيان الأسرة وإلى

دورها الجدي في نظام الجماعة البشرية. المكان الذي يتفق مع المبدأ العام الذي قرره في مفتح هذه السورة: «الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً» .. ثم ليرفع مستوى المشاعر الإنسانية في الحياة الزوجية من المستوي الحيواني الهابط إلى المستوي الإنساني الرفيع، ويظللها بظلال الاحترام والمودة والتعاطف والتحمل وليوثق الروابط والشائج، فلا تنقطع عند الصدمة الأولى، وعند الانفعال الأول....

وكان بعضهم في الجاهلية العربية - قبل أن ينتشل الإسلام العرب من هذه الوهدة ويرفعهم إلى مستواه الكريم - إذا مات الرجل منهم فأولياؤه أحق بامرأته، يرثونها كما يرثون البهائم والمتروكات! إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها وأخذوا مهرها - كما يبيعون البهائم والمتروكات! - وإن شاءوا عضلوه وأمسكوها في البيت. دون تزويج، حتى تفتدي نفسها بشيء ..

وكان بعضهم إذا توفي عن المرأة زوجها جاء وليه فألقى عليها ثوبه، فمنعها من الناس، وحازها كما يحوز السلب والغنيمة! فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها، أو تفتدي نفسها منه بمال! فأما إذا فاتته فانطلقت إلى بيت أهلها قبل أن يدركها فيلقي عليها ثوبه، فقد نجت وتحررت وحمت نفسها منه! وكان بعضهم يطلق المرأة، ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي نفسها منه، بما كان أعطاها .. كله أو بعضه! وكان بعضهم إذا مات الرجل حبسوا امرأته على الصبي فيهم حتى يكبر فيأخذها! وكان الرجل تكون اليتيمة في حجره يلي أمرها، فيحبسها عن الزواج، حتى يكبر ابنه الصغير ليتزوجها، ويأخذ مالها! وهكذا. وهكذا. مما لا يتفق مع النظرة الكريمة التي ينظر بها الإسلام لشقي النفس الواحدة ومما يهبط بإنسانية المرأة وإنسانية الرجل على السواء .. ويجيل العلاقة بين الجنسين علاقة تجار، أو علاقة بهائم! ومن هذا الدرك الهابط رفع الإسلام تلك العلاقة إلى ذلك المستوي العالي الكريم، اللائق بكرامة بني آدم، الذين كرمهم الله وفضلهم على كثير من

العالمين. فمن فكرة الإسلام عن الإنسان، ومن نظرة الإسلام إلى الحياة الإنسانية، كان ذلك الارتفاع، الذي لم تعرفه البشرية إلا من هذا المصدر الكريم.

حرم الإسلام وراثه المرأة كما تورث السلعة والبهيمة، كما حرم العضل الذي تسامه المرأة، ويتخذ أداة للإضرار بها - إلا في حالة الإتيان بالفاحشة، وذلك قبل أن يتقرر حد الزنا المعروف - وجعل للمرأة حريتها في اختيار من تعاشره ابتداءً أو استئنافاً. بكراً أم ثيباً مطلقة أو متوفى عنها زوجها. وجعل العشرة بالمعروف فريضة على الرجال - حتى في حالة كراهية الزوج لزوجته ما لم تصبح العشرة متعذرة - ونسم في هذه الحالة نسمة الرجاء في غيب الله وفي علم الله. كي لا يطاوع المرء انفعاله الأول، فيبت وشيخة الزوجية العزيزة.

فما يدريه أن هنالك خيراً فيما يكره، هو لا يدريه. خيراً محبوباً كامناً، لعله إن كظم انفعاله واستبقى زوجه سيلاقيه....

والإسلام الذي ينظر إلى البيت بوصفه سكناً وأمناً وسلاماً، وينظر إلى العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة وأنساً، ويقيم هذه الآصرة على الاختيار المطلق، كي تقوم على التجاوب والتعاطف والتحاب .. هو الإسلام ذاته الذي يقول للأزواج: «فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» ..

كي يستأنى بعقدة الزوجية فلا تفصم لأول خاطر، وكي يستمسك بعقدة الزوجية فلا تنفك لأول نزوة، وكي يحفظ لهذه المؤسسة الإنسانية الكبرى جديتها فلا يجعلها عرضة ل نزوة العاطفة المتقلبة، وحماسة الميل الطائر هنا وهناك ..^١

قال ابن كثير في تفسيره: "وَقَوْلُهُ: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} أَي: طَيَّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهُنَّ، وَحَسَّنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهَيْئَاتِكُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ، كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا، فَافْعَلْ أَنْتَ بِهَا مِثْلَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"

^١ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٩٣٥)

وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ ﷺ أَنَّهُ جَمِيلُ الْعَشْرَةِ دَائِمُ الْبَشْرِ، يُدَاعِبُ أَهْلَهُ، وَيَتَلَطَّفُ بِهِمْ، وَيُوسِعُهُمْ نَفَقَتَهُ، وَيُضَاحِكُ نِسَاءَهُ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُسَاقُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَوَدَّدُ إِلَيْهَا بِذَلِكَ. قَالَتْ: سَابَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَحْمَلَ اللَّحْمَ، ثُمَّ سَابَقْتُهُ بَعْدَ مَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: "هَذِهِ بَتْلُكَ"

وَيَجْتَمِعُ نِسَاؤُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْكُلُ مَعَهُنَّ الْعِشَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى مَنْزِلِهَا. وَكَانَ يَنَامُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ، يَضَعُ عَنْ كَتْفَيْهِ الرِّدَاءَ وَيَنَامُ بِالْإِزَارِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ يَسْمُرُ مَعَ أَهْلِهِ قَلِيلًا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، يُؤَانِسُهُمْ بِذَلِكَ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الْأَحْزَابِ: ٢١]. ٢.

وقال السعدي: " وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال.

{فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} أي: ينبغي لكم -أيها الأزواج- أن تمسكوا زوجاتكم مع الكراهة لهن، فإن في ذلك خيراً كثيراً. من ذلك امتثال أمر الله، وقبول وصيته التي فيها سعادة الدنيا والآخرة.

ومنها أن إجباره نفسه -مع عدم محبته لها- فيه مجاهدة النفس، والتخلق بالأخلاق الجميلة. وربما أن الكراهة تزول وتخلفها المحبة، كما هو الواقع في ذلك. وربما رزق منها ولدا صالحا نفع والديه في الدنيا والآخرة. وهذا كله مع الإمكان في الإمساك وعدم المحذور.

فإن كان لا بد من الفراق، وليس للإمساك محل، فليس للإمساك بلازم. ٣

٢ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٢٤٢)

٣ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٢)

وقد جاءت سنة النبي ﷺ مليئة بالأحاديث والآثار تحثنا على حسن العشرة والمعاشرة للنساء، فاخترت منها أربعين حديثاً صحيحاً، علماً أنني قد أفردت كتاباً بعنوان " المائة النسائية " وشرحتها في المهذب في شرح المائة النسائية " ذكرت أكثر من مئة موضوع من السنة النبوية حول النساء وعشرتهن وبيان طبيعتهن.

وأصل هذه الأربعين كتاب " الأربعون العطرة في حسن العشرة " جمع أبي عبدالرحمن حاتم بن محمد شلبي الدمياطي المصري " حفظه الله .

وقد ساقها بإسنادها من عنده والكتاب يضع بهذا السند الطويل جداً... ولم يضع لأي حديث منها عنواناً خاصاً به ... ولم يشرح كلمة واحدة منها .. فتغردو هذه الأربعين بالشكل الذي عملها قليلة الفائدة ..

وأما عملي في الكتاب :

١- قمت بإخراج هذه الأحاديث من مصادرها الرئيسة ...

٢- بتخريج الحديث والحكم عليه باختصار.

٣- ذكرت غريب الحديث .

٤- ذكرت أهم ما يرشد إليه الحديث.

٥- ذكرت عنواناً لكل حديث .

أسأل الله تعالى أن ينفع به جامعه وقارئه وناشره والذال عليه في الدارين.

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

شمال حمص المحررة ٢٧ رجب ١٤٣٦ هـ الموافق ل ١٦ / ٥ / ٢٠١٥ م



الحديث الأول - إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

عن علقمة بن وقاص الليثي، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^٤

٤ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٨) ١ - ١ - [ش أخرجه مسلم في كتاب الإمارة بقوله قوله - إنما الأعمال بالنية رقم ١٩٠٧ (إنما الأعمال بالنيات) أي صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه. و (النيات) جمع نية وهي القصد وعزم القلب على أمر من الأمور. (هجرته) الهجرة في اللغة الخروج من أرض إلى أرض ومفارقة الوطن والأهل مشتقة من الهجرة وهو ضد الوصل. وشرعا هي مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وقصدا لإقامة شعائر الدين. والمراد بها هنا الخروج من مكة وغيرها إلى مدينة رسول الله - (يصبها) يحصلها. (ينكحها) يتزوجها. (فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي جزاء عمله الغرض الدنيوي الذي قصده إن حصله وإلا فلا شيء له] والظاهر أن الحكمة من البدء بهذا الحديث التنبيه على الإخلاص وتصحيح النية من كل طالب علم ومعلم أو متعلم وأن طالب العلم عامة والحديث خاصة بمتزلة المهاجر إلى الله تعالى ورسوله -

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين جليل القدر كثير الفوائد لأنه من الأحاديث الجامعة التي عليها مدار الإسلام وقد بين الرسول - ﷺ - في هذا الحديث أن جميع الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية أقوالها وأفعالها الصادرة من كل مؤمن لا تصح ولا تقبل بدون النية. لأن النية هي الأساس والميزان للأعمال والأقوال كلها. فإذا صلحت النية صلح العمل، وإذا فسدت فسدت العمل، فإذا كانت النية سالحة والعمل موافقا للشرع فالعمل مقبول وإن كانت يقصد بها غير ذلك فالعمل مردود. ثم إنا لرسول الله - ﷺ - فصل في هذا الحديث بتفصيل! كالمثال بأن من هاجر إلى دار الإسلام حبا لله تعالى. ورغبة في الإسلام وتعلم الدين والعمل به حصل له جزاء ما نوى. وإن كان قصده وهدفه أمورا دنيوية كدنيا يصبها أو امرأة يتزوجها فجزاؤه على حسب مقاصده، والله سبحانه يعلم السر وأخفى، وسيجازي كل عامل بعمله إن خيرا فخير، وإن شرا فشر. الخلاصة في شرح الأربعين النووية - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٣)

بعض فوائد الحديث:

الأولى: أن أعمال القلوب - ومنها الإخلاص - هي الأصل وأعمال الظاهر تابعة لها.

الحديث الثاني - أربع من سنن المرسلين

الثانية: يجب أن تكون عناية المسلم بإصلاح باطنه أشد من عنايته بمجرد ظاهره. وقد جمع العلامة ابن الحاج المالكي هذين المعنيين بقوله: ((فَالْأَصْلُ الَّذِي تَتَفَرَّعُ عَنْهُ الْعِبَادَاتُ عَلَى أَنْوَاعِهَا هُوَ الْإِحْلَاصُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْقَلْبِ فَعَلَى هَذَا الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةُ تَبَعٌ لِلْبَاطِنَةِ، فَإِنْ اسْتَقَامَ الْبَاطِنُ اسْتَقَامَ الظَّاهِرُ جَبْرًا، وَإِذَا دَخَلَ الْخَلَلُ فِي الْبَاطِنِ دَخَلَ فِي الظَّاهِرِ مِنْ بَابِ أَوْلَى فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ تَكُونَ هِمَّتُهُ وَكَلِمَتُهُ فِي تَخْلِيصِ بَاطِنِهِ وَاسْتِقَامَتِهِ إِذْ أَنْ أَصْلَ الْاسْتِقَامَةِ مِنْهُ تَتَفَرَّعُ، وَهُوَ مَعْدِنُهَا))

الثالثة: قدر الثواب على الأعمال يكون بحسب نية العامل وقصده قوة وضعفاً وجوداً وعدمًا. الرابعة: العمل الشرعي الذي ينتفع به صاحبه هو ما جمع بين صلاح الباطن بخلوص النية واستقامة الظاهر بسداد الأعمال.

الخامسة: تضاعف أجر العمل الواحد بتعدد نيات عامله، فالمقاتل في سبيل الله تعالى يمكن أن يجمع نيات كثيرةً عند جهاده، كالانقياد لأمر الله، وإعلاء كلمته، ونصرة المستضعفين، وفكك المأسورين، وحفظ حوزة المسلمين، وإغاظة الكافرين إلى غير ذلك من المقاصد التي تندرج تحت هذه العبادة فاستحضار النية لكل ذلك يزيد في الثواب.

السادسة: ضرورة إخلاص النية في سائر الأعمال.

السابعة: الوسواس والخواطر والواردات التي ترد على النية لا تؤثر عليها ما لم تغير أصل النية، فالنية الفاسدة هي النية التي أصل عقدها ومنشئها وبدايتها لغير الله أو أن صاحبها غير نيته بعد أن كانت صالحة وصرفها عن أصلها. ولذلك قال في شأن النية الفاسدة الباطلة "ومن كانت هجرته لندنيا يصيبها" فأصل نيته إرادة الدنيا "ومن عرف هذا الأصل سلم من شبهات الوسواس وخواطر النفس بإذن الله سبحانه.

الثامنة: إن مدار الأعمال على النيات، صحة، وفساداً، وكمالاً، ونقصاً، وطاعة ومعصية فمن قصد بعمله الرياء أثم، ومن قصد بالجهاد مثلاً إعلاء كلمة الله فقط كمل ثوابه. ومن قصد ذلك والغنيمة معه نقص من ثوابه. ومن قصد الغنيمة وحدها لم يأثم ولكنه لا يعطى أجر المجاهد. فالحديث مسوق لبيان أن كل عمل، طاعة كان في الصورة أو معصية يختلف باختلاف النيات.

وبالجملة فقدّر هذا الحديث معلوم، ولا يكاد ينفك عنه باب من أبواب العلم، وقد أطل العلماء في شرحه وبيانه، والله تعالى أعلم. الأربعون في فضل الشهادة في سبيل الله مختصر (ص: ٥)

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ»^٥.

الحديث الثالث - إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ
أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^٦

^٥ - سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣٨٣) (١٠٨٠) والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٨٦) (١١٤٤٥) وتهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/ ٤٩٠) (٧٧٢) حسن لغيره

(أربع من سنن المرسلين) جمع سنة وهي الطريقة وإذا كانت من طرائقهم وقد أمر نبينا - ﷺ - أن يقتدى بهم قال تعالى: {فَبِهْدَاهُمْ أَقْنَدَهُ} [الأنعام: ٩٠] وقد أمرنا باتباعه - ﷺ - {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: ٧] فأخبارنا بأنها من سننهم حث لنا على فعلها والإتيان بها (الحياء) ضبط بالمهملة والنون وهو المناسب لقرينة وضبط بالمشناة التحتية معها وقد ورد في الحياء عدة أحاديث وتقدم تفسيره بأنه تغير وانكسار يلحق الإنسان من خوف ما يعاب به وقد قيل: إنه اكتسابي وكيفية اكتسابه أن الإنسان إذا هم بأمر فمن حقه أن يتصور أقل من في نفسه أن يطلع على عيبه وكذلك لا يستحي الإنسان من الحيوان غير الناطق ولا من الأطفال الذين لا يميزون ويستحي من العالم أكثر من الجاهل.

قلت: ويرشد إلى هذا التصوير قوله - ﷺ - : "استحي من الله استحياءك من رجلين صالحين عشيرتك" أخرجه ابن عدي عن أبي أمامة وعلى أنه أريد به الأول أعني بالنون بعد المهملة فالمراد خضب الشيب بالحناء.

وقد اختلف العلماء في خضب غير الشيب بالحناء كاليدنين والرجلين لغير ضرورة فقال العجلي من أصحاب الشافعي أنه حرام وتبعه النووي (قال التمازي رحمه الله: قال شيخنا في كتابه وكلام صاحب البيان والماوردي والرافعي وغيرهم يقتضي الحل وهو المختار انتهى).

قلت: وقد أورد المرعي شارح التنبيه عدة أحاديث في (إباحيته بل في استحبابه ولكنها ضعيفة إلا أن الأصل الجواز والتحريم لم يقيم عليه دليل وما ذكره المانعون من التشبه بالنساء ممنوع. (والتعطر) وهو استعمال الطيب وقد حيب إليه - ﷺ - كما حيب إليه الثالث وهو (النكاح) فإنه من سنن المرسلين وإن كان منهم من لم ينكح كيجي وعيسى عليهما السلام (والسواك) فإنه مما كان يجب - ﷺ - وكثرت منه الأحاديث والحديث حث على هذه الأربعة. التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٢٥٧)

الحديث الرابع - الراحون يرحمهم الرحمن

٦ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٦٠) ٢٧٢١ - ١٠١٤ - [ش أخرجهم مسلم في النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح رقم ١٤١٨. (أحق الشروط) أولها بالوفاء به. (ما استحللتهم به الفروج) ما كان سببا في حل التمتع بها وهي الشروط المتفق عليها في عقد الزواج إذا كانت لا تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة ولا تتعارض مع أصل شرعي]
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ إِنَّمَا يَوْفَى مِنَ الشُّرُوطِ بِمَا سَنَّ أَنَّهُ جَائِزٌ وَلَمْ تَدَلَّ سُنَّةٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٠٥)
لكل واحد من الزوجين مقاصد وأغراض في إقدامه على عقد النكاح. فيشترط على صاحبه شروطاً ليمسك بها ويطلب تنفيذها، عدا ما هناك من شروط هي من مقتضيات عقد النكاح.

لأن شروط النكاح عظيمة الحرمه، قوية اللزوم -لكونها استحقق بها استحلال الاستمتاع بالفروج- فقد حث الشارع الحكيم العادل على الوفاء بها، فقال: إن أحق شرط يجب الوفاء به وأولاه، هو ما استحل به الفرج- وبذل من أجله البضع. ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب الوفاء بالشروط التي التزم بها أحد الزوجين لصاحبه، وذلك كاشتراط زيادة في المهر أو السكنى بمكان معين من جانب المرأة، وكاشتراط البكارة والنسب، من جانب الزوج.
٢- أن وجوب الوفاء، شامل للشروط التي هي من مقتضى العقد، والتي من مصلحة أحد الزوجين.
٣- يقيد عموم هذا الحديث بوجوب الوفاء بالشروط، بمثل حديث [لا يجل لامرأة تسأل طلاق أختها].

٤- أن الوفاء بشروط النكاح أكد من الوفاء بغيرها، لأن عوضها استحلال الفروج.
٥- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصحيح الذي عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف أن ما يوجب العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر، بل المرجع في ذلك إلى العرف، كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} والسنة في مثل قوله ﷺ لهند "خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف" وإذا تنازع الزوجان فرضه الحاكم باجتهاده. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٧٣)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ»^٧

٧ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٣٢٣) (١٩٢٤) صحيح

«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»: لَأَنَّهَمْ مَظَاهِرُهُ، وَمُتَخَلِّقُونَ بِأَخْلَاقِهِ (أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ): قَالَ الطَّبَّيُّ: أَتَى بِصِيغَةِ الْعُمُومِ؛ لِيَشْمَلَ جَمِيعَ أَصْنَافِ الْخَلْقِ فَيَرْحَمُ الْبَرَّ وَالْفَاجِرَ وَالنَّاطِقَ وَالْبَهُمَ وَالْوَحُوشَ وَالطَّيْرَ اهـ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ إِيرَادَ (مَنْ) لِتَغْلِيْبِ ذَوِي الْعُقُولِ لِشَرَفِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْ لِلْمُشَاكَلَةِ الْمُقَابِلَةِ بِقَوْلِهِ: (يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ): وَهُوَ مُجْزُومٌ عَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ، وَفِي نُسْخَةٍ بِالرَّفْعِ أَي: مِنْ مُلْكِهِ الْوَاسِعِ وَقُدْرَتِهِ الْبَاهِرَةِ فِي السَّمَاءِ، أَوْ مِنْ أَمْرِهِ نَافِذٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْاِكْتِفَاءِ، وَخَصَّ السَّمَاءَ بِالذِّكْرِ تَشْرِيفًا أَوْ لِأَنَّ الْأَرْضَ تَفْهَمُ بِالْأَوْلَى، أَوْ لِأَنَّ السَّمَاءَ مُحِيطَةٌ بِهَا وَهِيَ كَحَلْقَةٍ بَجَنْبِهَا فِي وَسْطِهَا فَلَا تُذَكَّرُ مَعَهَا؛ لِحَقَارَتِهَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَنْ سَكَنَ فِيهَا وَهَمُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَيَقُولُونَ: {رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا} [غافر: ٧] الْآيَةَ.

قَالَ الْمُظْهِرُ: اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَقِيلَ: هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَي: أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ شَفَقَةً يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ تَفَضُّلاً، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ مُلْكُهُ وَقُدْرَتُهُ، وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَى السَّمَاءِ؛ لِأَنَّهَا أَوْسَعُ وَأَعْظَمُ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ لِعُلُوِّهَا وَارْتِفَاعِهَا، أَوْ لِأَنَّهَا قِبْلَةُ السُّدَّاءِ وَمَكَانُ الْأَرْوَاحِ الْقُدْسِيَّةِ الطَّاهِرَةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ أَي: يَحْفَظُكُمْ الْمَلَائِكَةُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَالْمُؤْذِيَاتِ، بِأَمْرِ اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُوا لَكُمْ الرَّحْمَةَ مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ. قُلْتُ: الْمَعْنَى الْأَوَّلُ هُوَ الْمُدَارُ عَلَيْهِ كَمَا أَشَارَ صَدْرُ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ رَحْمَةَ الْمَلَائِكَةِ فَرَعُ رَحْمَتِهِ تَعَالَى. مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٨/ ٣١١٣)

فرحمة العبد للخلق من أكبر الأسباب التي تنال بها رحمة الله، التي من آثارها خيرات الدنيا، وخيرات الآخرة، وفقدتها من أكبر القواطع والموانع لرحمة الله، والعبد في غاية الضرورة والافتقار إلى رحمة الله، لا يستغني عنها طرفة عين، وكل ما هو فيه من النعم واندفاع النقم، من رحمة الله. فمتى أراد أن يستبقيها ويستزيد منها، فليعمل جميع الأسباب التي تنال بها رحمته، وتجتمع كلها في قوله تعالى: {إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ} [الأعراف: ٥٦] ، وهم المحسنون في عبادة الله، المحسنون إلى عباد الله. والإحسان إلى الخلق أثر من آثار رحمة العبد بهم. والرحمة التي يتصف بها العبد نوعان:

النوع الأول: رحمة غريزية، قد جبل الله بعض العباد عليها، وجعل في قلوبهم الرأفة والرحمة والحنان على الخلق، ففعلوا بمقتضى هذه الرحمة جميع ما يقدرون عليه من نفعهم، بحسب استطاعتهم. فهم محمودون مثابون على ما قاموا به، معذورون على ما عجزوا عنه، وربما كتب الله لهم بنياتهم الصادقة ما عجزت عنه قواهم.

والنوع الثاني: رحمة يكتسبها العبد بسلوكه كل طريق ووسيلة، تجعل قلبه على هذا الوصف، فيعلم العبد أن هذا الوصف من أجل مكارم الأخلاق وأكملها، فيجاهد نفسه على الاتصاف به، ويعلم ما رتب الله عليه من الثواب، وما في فواته من حرمان الثواب؛ فيرغب في فضل ربه، ويسعى بالسبب الذي ينال به ذلك. ويعلم أن الجزاء من جنس العمل. ويعلم أن الأخوة الدينية والمحبة الإيمانية، قد عقدها الله وربطها بين المؤمنين، وأمرهم أن يكونوا إخواناً متحابين، وأن يبنذوا كل ما ينافي ذلك: من البغضاء، والعداوات، والتدابير.

فلا يزال العبد يتعرف الأسباب التي يدرك بها هذا الوصف الجليل ويجتهد في التحقق به، حتى يمتلئ قلبه من الرحمة، والحنان على الخلق. ويا حبذا هذا الخلق الفاضل، والوصف الجليل الكامل. وهذه الرحمة التي في القلوب، تظهر آثارها على الجوارح واللسان، في السعي في إيصال البر والخير والمنافع إلى الناس، وإزالة الأضرار والمكاره عنهم.

وعلاوة الرحمة الموجودة في قلب العبد: أن يكون محباً لوصول الخير لكافة الخلق عموماً، وللمؤمنين خصوصاً، كارهماً حصول الشر والضرر عليهم. فبقدر هذه المحبة والكرهية تكون رحمته.

ومن أصيب حبيبه بموت أو غيره من المصائب، فإن كان حزنه عليه لرحمة، فهو محمود، ولا ينافي الصبر والرضى؛ لأنه ﷺ لما بكى لموت ولد ابنته، قال له سعد: "ما هذا يا رسول الله؟" فأتبع ذلك بعبارة أخرى، وقال: "هذه رحمة يجعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء" وقال عند موت ابنه إبراهيم: "القلب يحزن، والعين تدمع، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا. وإننا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون".

وكذلك رحمة الأطفال الصغار والرقعة عليهم، وإدخال السرور عليهم من الرحمة، وأما عدم المبالاة بهم، وعدم الرقة عليهم، فمن الجفاء والغلظة والقسوة، كما قال بعض جفاة الأعراب حين رأى النبي ﷺ وأصحابه يقبلون أولادهم الصغار، فقال ذلك الأعرابي: إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم، فقال النبي ﷺ: "أو أملك لك شيئاً أن نزع الله من قلبك الرحمة؟".

ومن الرحمة: رحمة المرأة البغي حين سقت الكلب، الذي كان يأكل الثرى من العطش. فغفر الله لها بسبب تلك الرحمة.

الحديث الخامس - استوصوا بالنساء خيراً

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعظَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ؟» قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رَبًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رَبِّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ وَضِعَ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَا، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ

وضدها: تعذيب المرأة التي ربطت الهرة، لا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت.

ومن ذلك ما هو مشاهد مجرب، أن من أحسن إلى بهائمته بالإطعام والسقي والملاحظة النافعة، أن الله يبارك له فيها. ومن أساء إليها: عوقب في الدنيا قبل الآخرة، وقال تعالى: {مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢] ، وذلك لما في قلب الأول من القسوة والغلظة والشر، وما في قلب الآخر من الرحمة والرفقة والرافة؛ إذ هو بصدد إحياء كل من له قدرة على إحيائه من الناس، كما أن ما في قلب الأول من القسوة، مستعد لقتل النفوس كلها.

فנסأل الله أن يجعل في قلوبنا رحمة توجب لنا سلوك كل باب من أبواب رحمة الله، ونحنوا بها على جميع خلق الله، وأن يجعلها موصلة لنا إلى رحمته وكرامته، إنه جواد كريم. بمحبة قلوب الأبرار وقرة

عيون الأخيار ط الرشد (ص: ١٨٨)

بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ
مَبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا،
وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ مَنْ
تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ
تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»^٨

الحديث السادس - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا
يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ
شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ،
فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^٩

^٨ - سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٢٧٤) (٣٠٨٧) صحيح

قوله - ﷺ -: «عوان» أي: أسيرات جمع عانية، بالعين المهملة، وهي الأسيرة، والعاني: الأسير.
شبه رسول الله - ﷺ - المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير «وَالضَّرْبُ الْمَبْرَحُ»: هو الشاق
الشديد وقوله - ﷺ -: «فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» أي: لا تطلبوا طريقاً تحتجون به عليهن
وتؤذونهن به، والله أعلم.

حق الزوج على المرأة الاستمتاع، وأن تحفظه في نفسها وماله، فإن نشزت أو أساءت العشرة هجرها
في المضجع، فإن أصرت ضربها ضرباً غير مبرح، بأن لا يجرحها ولا يكسر لها عظماً، ويجتنب الوجه
والمقاتل، وحق المرأة على الزوج نفقتها وكسوتها عند عدم النشوز. تطريز رياض الصالحين (ص:
٢٠٣)

^٩ - صحيح البخاري (٧/ ٢٦) (٥١٨٥ و ٥١٨٦)

مفردات الحديث:

- استَوْصَا: يعني: ليوص بعضكم بعضاً خيراً وإحساناً في نسائكم. أو معناه: اقبلوا وصيتي إياكم
فيهن، فإني أوصيكم بهن خيراً وإحساناً.

- ضِلَعٌ: بكسر الضاد المعجمة، وفتح اللام، آخره عين مهملة، هو عظم قفص الصدر، وهو منحني،
والمراد أن حواء أصلها خلقت من ضلع آدم، كما قال تعالى: {وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} [النساء: ١].

- أعلاه: هو ما يكون عند الترقوة، فإنه مدور كنصف الدائرة، فهو عظم شديد الاعوجاج.

- تقيمه: تعدله وترده إلى الاستقامة.

- عَوْج: بكسر أوله على الأرجح، وقال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل منتصب كالعود، وبالكسر ما كان في بساط، أو أرض، أو دين، فيقال: في دينه عوج، بالكسر.

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - في الحديث بيان حق الجار، وأنَّ حقَّه على جاره كبير، فقد جاء في الحديث الصحيح: "ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه".

٢ - ويدل على أن من آذى جاره بأذى قولي أو فعلي، فليس بكامل الإيمان بالله تعالى، ولا باليوم الآخر؛ فإنَّ الإيمان بالله يحمل صاحبه على اتقاء محارمه، والإيمان باليوم الآخر يوجب الخوف من أهوال ذلك اليوم، فلا يؤذي جاره، أما من آذى جاره، فلو كان حين آذاه يتَّصف بالإيمان ما صدر منه أذى لجاره؛ فإنَّ الإيمان يحمل صاحبه على القيام بالواجبات، وترك المحرَّمات.

٣ - ويدل الحديث على الوصية بالنساء خيراً، فقد جاء في خطبة النبي - ﷺ - في حجة الوداع قوله: "فاتَّقوا الله في النساء، فإنَّكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله".

فإنَّ الله تعالى من رحمته ولطفه بخلقه، يوصي ويحث على العناية والرعاية بالجنس الصغير والضعيف من خلقه، فإلتئام أمر بحفظ أموالهم، ونهى عن إضاعتها، وتوعدَّ على أكلها فقال: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠) } [النساء] وهذه المرأة الضعيفة الأسيرة في بيت زوجها يوصي بها تعالى فيقول: { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [النساء: ١٩]، وقال تعالى: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٢٨].

وقال - ﷺ -: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي".

٤ - ولما وصَّى - ﷺ - بالنساء ذكر "أنَّهنَّ خلِقن من ضلع، وأنَّ أعوج شيء في الضلع أعلاه" وهذا بيان لطبيعة النساء وخلقهن، وهو تمهيد للأمر باحتمالهن، والصبر عليهنَّ ولذا قال: "فإن ذهبت تقيمها، كسرتها، وكسرها طلاقها، وإن استمعت؛ بها استمعت بها على عوج، فاستوصوا بالنساء خيراً".

فهذا الوصف الرائع، والتصوير البارع، والوصية الكريمة منه - ﷺ -، يحدِّد موقف الرجل من زوجته، فيسلك معها سبيل الحكمة، والرحمة، والبر، والإحسان.

والمراد بخلقها من الضلع، يعني: خلق أمنا حواء من ضلع آدم، عليهما السلام.

٥ - إذا تدبرنا أحكام الإسلام الرشيدة، وآدابه السامية، ووصاياها الكريمة، وجدنا من صفاته الكريمة الإيثار، فهو يشعر النفس بحب الخير للإنسانية كلها، لاسيما أصحاب الحقوق من مسلم، وقريب،

وجارٍ، وغيرهم ممن تربطهم بالإنسان علاقةٌ وصلَّةٌ، وهذا الإيثار له أكبر الأثر في توثيق المحبة بين أفراد المجتمع، وجعلهم متعاطفين متعاونين، بعكس الأثرة، وحب النفس، والأنانية، فإنها تجعل صاحبها مكروهاً، منبوذاً من المجتمع؛ لأنه لا يرغب أن يؤدي حق غيره.

فمن أهم مكتشفات علم النفس الحديث: ما ثبت من أن سعادة الإنسان لن تأتي بغير تضحية في سبيل الغير، قال تعالى: { وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) } [الحشر].

وما أجمل الإيثار وأحسنه إذا كان فيمن لا تطمع منه في مكافأة، ولا ترجو منه جزاء ولا شكوراً، من امرأة ضعيفة أو يتيم فاقد لراعيه وواليه، فالإسلام دائماً يوصينا بمؤلاء وأمثالهم ممن ليس لهم حول ولا طول، فالموفق البار بنفسه وبإخوانه لا تفوته هذه المواقف الكريمة من الإحسان، والمفرط المهمل هو من فاتته الفرص، وضاعت منه الغنائم.

٦ - الحديث قرن بين حق الجار، وبين حق الزوجة، كما قرنت بينهما الآية الكريمة في قوله تعالى: { وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ } [النساء: ٣٦] فقد ذكر المفسرون أن الجار الجنب هو الجار في الدار، والصاحب بالجنب هو الزوجة.

٧ - تشبيه الطلاق بكسر العظم تشبيه بليغ جداً، ففيهما شبه كبير من حيث الإيلام، وصعوبة جبره وعلاجه، ومن أجل أنه قد يعود على غير خيلته الأولى.

٨ - وفيه بيان أن الناس ليست حقوقهم عليك سواء، بل بعضهم أكد حقاً من بعض، كما في الحديث: "إن الجار له حق، فإذا كان الجار مسلماً فله حقان، فإذا كان جاراً مسلماً قريباً فله ثلاثة حقوق".

٩ - وفيه دليل على نقص عقول النساء وكمال عقول الرجال، فإنه لم يوص بمن إلا لضعفهن، وعدم احتمالهن، وأنهن بحاجة إلى ملاطفة ومدارة، وإلا فلا يمكن البقاء معها.

١٠ - وفيه دليل على أن الرجال هم القوامون على النساء، فإنه لم يوص الرجل بالمرأة إلا لما له عليها من الرئاسة.

١١ - وفي الحديث دليل على أن أحوال الدنيا ناقصة، وأمورها لا تأتي على المطلوب والمراد، وأن الواجب على الإنسان التحمل والصبر، والقناعة بما يحصل من خيرها.

١٢ - الزوجان ما داما في انسجام ووثام، فهذه هي العشرة الطيبة التي حث عليها الشرع المطهر.

أما إذا دب الخلاف والشقاق بينهما، فسيبيلهما الإصلاح، بيعث حكيمين بينهما؛ أحدهما من أهل الزوج، والثاني من أهل الزوجة، فيعملان ما يريانه الأصلاح من جمع أو تفريق، وفي هذه الحال يجوز.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٣٤٩)

الحديث السابع - أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ
خُلُقًا. ١٠

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ
خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ. ١١

الحديث الثامن - لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ
مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» ١٢

١٠ - صحيح ابن حبان - (٢ / ٢٢٧) (٤٧٩) صحيح

في هذا الحديث: دليل على أن حسن الخلق من أفضل الأعمال.

وفيه: الحث على معاملة الزوجة بالإحسان إليها، وطلاقة الوجه، وكف الأذى عنها، والصبر على
أذاها. تطريز رياض الصالحين (ص: ٢٠٤)

١١ - صحيح ابن حبان - (٩ / ٤٨٤) (٤١٧٦) صحيح

١٢ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٥٠٨) (١٤٦٩)

[ش (لا يفرك مؤمن مؤمنة) قال أهل اللغة فركه يفركه إذا أبغضه والفرك البغض]

هذا الإرشاد من النبي ﷺ، للزوج في معاشرته زوجته من أكبر الأسباب والدواعي إلى حسن العشرة
بالمعروف، فمنهى المؤمن عن سوء عشرته لزوجته. والنهي عن الشيء أمر بضده. وأمره أن يلحظ ما
فيها من الأخلاق الجميلة، والأمور التي تناسبه، وأن يجعلها في مقابلة ما كره من أخلاقها؛ فإن الزوج
إذا تأمل ما في زوجته من الأخلاق الجميلة، والمحاسن التي يجبها، ونظر إلى السبب الذي دعاه إلى
التضجر منها وسوء عشرتها، رآه شيئاً واحداً أو اثنين مثلاً، وما فيها مما يجب أكثر. فإذا كان منصفاً
غض عن مساوئها لاضمحلالها في محاسنها.

وبهذا: تدوم الصحة، وتؤدى الحقوق الواجبة والمستحبة وربما أن ما كره منها تسعى بتعديله أو
تبديله.

وأما من غض عن المحاسن، ولحظ المساوئ ولو كانت قليلة. فهذا من عدم الإنصاف. ولا يكاد
يصفو مع زوجته.

والناس في هذا ثلاثة أقسام:

الحديث التاسع - إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ
 عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ بِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَيَقُولُ: يَا خَالِدُ
 اُخْرَجْ بِنَا نَرَمُ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأَتْ عَنْهُ فَقَالَ: يَا خَالِدُ تَعَالَ أُخْبِرُكَ مَا
 قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ
 بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ
 وَمَنْبِلَهُ، فَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ اللَّهُوَ إِلَّا
 فِي ثَلَاثَةِ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسُهُ، وَمَلَاعِبَتِهِ امْرَأَتُهُ وَرَمِيهِ بِقَوْسِهِ، وَنَبْلُهُ وَمَنْ تَرَكَ
 الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا، أَوْ قَالَ: كَفَرَ بِهَا " ١٣
 الحديث العاشر - لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ

أعلاهم: من لحظ الأخلاق الجميلة والمحاسن، وغض عن المساوئ بالكلية وتناساها.
 وأقلهم توفيقاً وإيماناً وأخلاقاً جميلة: من عكس القضية، فأهدر المحاسن مهما كانت، وجعل
 المساوئ نصب عينيه. وربما مددها وبسطها وفسرها بظنون وتأويلات تجعل القليل كثيراً، كما هو
 الواقع.

والقسم الثالث: من لحظ الأمرين، ووازن بينهما، وعامل الزوجة بمقتضى كل واحد منها. وهذا
 منصف. ولكنه قد حرم الكمال.

وهذا الأدب الذي أرشد إليه ﷺ، ينبغي سلوكه واستعماله مع جميع المعاشرين والمعاملين؛ فإن نفعه
 الديني والديني كثير وصاحبه قد سعى في راحة قلبه. وفي السبب الذي يدرك به القيام بالحقوق
 الواجبة والمستحبة؛ لأن الكمال في الناس متعذر. وحسب الفاضل أن تعدّ معاييه. وتوطن النفس على
 ما يجيء من المعاشرين مما يخالف رغبة الإنسان يسهل عليه حسن الخلق، وفعل المعروف والإحسان
 مع الناس. والله الموفق. بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار ط الرشد (ص: ١٢٢)

١٣ - السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٣١٨) (٤٤٠٤) (٤/ ٥٠٤) (٧٤٩٥) مستخرج أبي عوانة (٤/ ٥٠٤) (٧٤٩٥)
 صحيح

في هذا الحديث: فضيلة الرمي، وأنه من اللهو المستحب. وآخر الحديث: «ليس من اللهو ثلاثة:
 تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله». أي: ليس ذلك من اللهو المكروه. تطريز
 رياض الصالحين (ص: ٧٣٤)

عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَرْنِ النَّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»^{١٤}

الحديث الحادي عشر - يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدَنَا عَلَيْهِ؟،
عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ
زَوْجَةٍ أَحَدَنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ،

^{١٤} - سنن أبي داود (٢/٢٤٥) (٢١٤٦) صحيح

وقوله: ذرن: معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج، والذائر: المغتاض على خصمه، المستعد للشر، يقال: أذارت الرجل بالشر: إذا أغرته به، فيكون معناه على هذا: أهن أغرين بأزواجهن واستخفن بحقوقهم.

وفيه بيان أن الصبر على سوء أخلاقهن والتجافي عما يكون فيهن أفضل.

قلنا: وإنما عبر هنا بقوله: ذرن النساء، على لغة أكلوني البراغيث، ومنه قوله تعالى: {وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا} [الأنبياء: ٣] وقوله - ﷺ - : "يتعاقبون فيكم ملائكة...". سنن أبي داود الأرنبوط (٣/٤٨٠)

(لَيْسَ أَوْلَئِكَ) : أَي: الرِّجَالُ الَّذِينَ يَضْرِبُونَ نِسَائَهُمْ ضَرْبًا مُبْرِحًا أَوْ مُطْلَقًا (بِخِيَارِكُمْ) : أَي: بِلِ
خِيَارِكُمْ مِنْ لَّا يَضْرِبُهُنَّ وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُنَّ أَوْ يُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا يَضْرِبُهُنَّ ضَرْبًا شَدِيدًا يُؤَدِّي إِلَى شِكَايَتِهِنَّ، فِي
شَرْحِ السُّنَّةِ: فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ ضَرْبَ النِّسَاءِ فِي مَنَعِ حُقُوقِ النِّكَاحِ مُبَاحٌ إِلَّا أَنَّهُ يَضْرِبُ ضَرْبًا غَيْرَ
مُبْرِحٍ، وَوَجْهَ تَرْتِبِ السُّنَّةِ عَلَى الْكِتَابِ فِي الضَّرْبِ يُحْتَمَلُ أَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ ضَرْبِهِنَّ قَبْلَ
نَزُولِ الْآيَةِ ثُمَّ لَمَّا ذُكِرَ النِّسَاءُ أَدْنَى فِي ضَرْبِهِنَّ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ مُؤِيدًا لَهُ ثُمَّ لَمَّا بِالْغَوَا فِي الضَّرْبِ أَخْبَرَ
- ﷺ - أَنَّ الضَّرْبَ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا عَلَى شِكَاةِ أَخْلَاقِهِنَّ، فَالْتَحَمِلُ وَالصَّبْرُ عَلَى سُوءِ أَخْلَاقِهِنَّ،
وَتَرْكُ الضَّرْبِ أَفْضَلُ وَأَجْمَلُ، وَيُحْكِي عَنِ الشَّافِعِيِّ هَذَا الْمَعْنَى. مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ
(٢١٢٧/٥)

ضرب المرأة يكون من حرج الصدر، وضيق النفس، وذلك خلاف حسن الخلق الذي هو من
أوصاف الخيار، ولهذا قال - ﷺ - : «ليس أولئك بخياركم». تطريز رياض الصالحين (ص: ٢٠٥)

أَوْ اِكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَلَا تُقْبِحْ أَنْ تَقُولَ: قَبْحَكَ اللَّهُ" ١٥

١٥ - سنن أبي داود (٢/ ٢٤٤) (٢١٤٢) صحيح

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا إِجْبَابُ النَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ لَهَا، وَهُوَ عَلَى قَدْرِ وَسْعِ الزَّوْجِ، وَإِذَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَقًّا لَهَا، فَهُوَ لَازِمٌ حَضْرًا أَوْ غَائِبًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي وَقْتِهِ، كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ، سِوَاءِ فَرْضِ لَهَا الْقَاضِي عَلَيْهِ أَيَّامَ غَيْبَتِهِ، أَوْ لَمْ يَفْرَضْ. وَفِي قَوْلِهِ: «وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ» دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ ضَرْبِهَا عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ نَهْيًا عَامًّا، لَا يَضْرِبُ أَدَمِيًّا وَلَا بِهَيْمَةَ عَلَى الْوَجْهِ. وَقَوْلُهُ: «لَا تُقْبِحْ» مَعْنَاهُ: لَا يُسْمَعُ الْمَكْرُوهَ، وَلَا يَشْتَمُّهَا بِأَنْ يَقُولَ: قَبْحَكَ اللَّهُ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْكَلَامِ. وَقَوْلُهُ: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» أَي: لَا يَهْجُرُهَا إِلَّا فِي الْمَضْجَعِ، وَلَا يَتَحَوَّلُ عَنْهَا، أَوْ يَجُوهَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى. شرح السنة للبغوي (٩/ ١٦٠)

ما يُؤخذ من الحديث:

١ - وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على زوجها، قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٣٤].

٢ - تقدم أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار، وأنها لا تسقط بحال عند جمهور العلماء.

٣ - وفي الحديث دليل على مشروعية مساواة الرجل زوجته بنفسه؛ فلا يستأثر عليها بشيء، وإنما تكون النفقة لها بحسب حاله من الغنى والفقر والسلطة.

٤ - الحديث يدل على أن نفقة الزوجة إنما تكون بالمعروف، والمعروف معناه: العرف والعادة التي عليها الناس حسب زمانهم، ومكانهم، وحالهم.

قال شيخ الإسلام: "الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء: أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد، والأزمنة، وحال الزوجين؛ قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩] وقال - ﷺ -: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

٥ - قال شارح الكتاب: قوله "المعروف" إعلام بأنه لا يجب إلا ما تعورف عليه من إنفاق كل على قدر حاله؛ كما قال تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: ٧].

قال ابن القيم: "وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب الله، ولا سنة رسول الله، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة، وغيرهم، وإنما تجب النفقة بالمعروف".

٦ - قال أصحابنا: "ونفقة المطلقة الرجعية، وكسوتها، وسكنائها - كالزوجة، وأما المبانة بفسخ النكاح، فليس لها شيء من ذلك".

الحديث الثاني عشر- ما غرّت على امرأة للنبي ﷺ، ما غرّت على خديجة عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «ما غرّت على امرأة للنبي ﷺ، ما غرّت على خديجة، هلكت قبل أن يتزوجني، لما كنت أسمعُه يذُكرها، وأمره الله أن يبشّرها ببيت من قصب، وإن كان ليدبح الشاة فيهدي في خلّائها منها ما يسعهن»^{١٦}

الحديث الثالث عشر- فضل خديجة أما المؤمنين ﷺ

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما غرّت على أحد من نساء النبي ﷺ، ما غرّت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكورها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له:

قال الموفق: "بإجماع العلماء".

وقال ابن القيم: "المطلقة المبانة لا نفقة لها بسنة رسول الله ﷺ - الصحيحة الموافقة لكتاب الله تعالى، وهي مقتضى القياس، ومذهب أهل الحديث".

٧ - قال أصحابنا: "وإن اختلف الزوجان في أخذ نفقة فقولها؛ لأن الأصل عدم ذلك".

وقال شيخ الإسلام: "القول قول من يشهد له العرف".

وقال ابن القيم: "قول أهل المدينة أنه لا يقبل قول امرأة أن زوجها لم ينفق عليها ويكسوها فيما مضى، وهو الصواب، لتكذيب القرائن الظاهرة لها، وهذا القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه".

توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/ ٤٤)

١٦ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٨٤) ٣٨١٦ - ١٣٦٠ - [ش أخرجه

مسلم في فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها رقم ٢٤٣٥. (ما غرّت على خديجة) مثل الغيرة التي غرّتها منها شدة وقوة والغيرة الحمية والأنفة. (هلكت) ماتت. (قصب) لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف وقيل أنابيب من جوهر. (خلّائها) صديقاتها جنح خليلة. أي وهذا يشعر باستمرار حبه لها فهو مما يزيد غيرة عليها. (ما يسعهن) ما يشبعهن ويسد حاجتهن]

في هذا الحديث: دليل على حسن عهد الصاحب، وحفظ وده، ورعاية حرمة وإكرام صديقه في حياته، وبعد موته. تطريز رياض الصالحين (ص: ٢٣٧)

كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةٌ، فَيَقُولُ «إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَتْ»
لِي مِنْهَا وَلَدٌ»^{١٧}

١٧ - صحيح البخاري (٣٩ / ٥) (٣٨١٨)

[ش (صدائق) جمع صديقة. (كانت وكانت) أي يذكر صفاتها وفضائلها]

معنى الحديث: أن عائشة رضي الله عنها كانت شديدة الغيرة من خديجة وذلك أمر طبيعي لأن من أبرز صفات المحبة في المرأة المحبة لزوجها أنها تغار عليه أشد الغيرة، وتكره أن تشاركها أي امرأة أخرى في حبه لها، أو تشغل باله وتفكيره، فيكثر من ذكرها، أما إذا سبق لهذه المرأة أنها كانت زوجة له، وأنه لا زال يعيش على ذكراها، فإن الغيرة تشتد، وهذا ما وقع للسيدة عائشة رضي الله عنها بالنسبة إلى السيدة خديجة، حيث قالت " ما غرت على أحد من نساء النبي - ﷺ - ما غرت على خديجة رضي الله عنها، وما رأيتها " أي مع كوني لم أرها ولم ألتق بها في عصمة النبي - ﷺ - " ولكن كان النبي - ﷺ - يكثر من ذكرها " أي ولكن السبب في شدة غيرتي منها أن النبي - ﷺ - كان يكثر الحديث عنها " وربما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة " أي وكان يكرم صديقاتها، ويهدي إليهن الهدايا من أجلها، فكثيراً ما كان يذبح الشاة ويقسمها أقساماً، فيهدي إلى كل واحدة من صديقاتها قسماً منها، وفاءً لخديجة، وذلك من شدة محبته لها، ومحافظه على ودها، والعيش على ذكراها. " فربما قلت له: كأن لم يكن في الدنيا إلا خديجة " أي فكثيراً ما كنت أخاصمه إذا ذكرها، وتحدث عنها فأقول له: كأن خديجة أنستك النساء جميعاً، فأصبحت لا ترى غيرها في هذه الدنيا " فيقول: إنها كانت وكانت " أي فيعدد فضائلها ومحاسنها، ويقول: إنها كانت صوامة قوامة محسنة إلى غير ذلك كما سيأتي. " وكان لي منها ولد " بفتح الواو وسكون اللام أي وبالإضافة إلى هذه المزايا كلها فقد رزقني الله منها أكثر ذريتي ذكوراً وإناثاً.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: فضل السيدة خديجة رضي الله عنها الذي يتجلى في شدة محبته - ﷺ - لها، وتعلقه بها، وعيشه على ذكراها، وإكرام صديقاتها، كما قالت عائشة رضي الله عنها وما رأيتها، ولكن كان النبي - ﷺ - يكثر من ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة، وكان - ﷺ - إذا استأذنت عليه أختها هالة، وسمع صوتها اهتز فرحاً وسروراً وانتعشت نفسه، وأسرع للقائها، لأن صوتها يشبه صوت خديجة رضي الله عنها قالت عائشة، فقلت: " ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين أي ساقطة الأسنان " هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيراً منها " أي قد أبدلك الله بي، وأنا خير منها، فقال لها النبي - ﷺ -: " ما أبدلني الله خيراً منها، آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبتني الناس، وواستني بما لها إذ حرمني الناس، ورزقني الله ولدها إذ حرمتنا أولاد النساء " وذلك لأن جميع أولاده منها ما عدا

الحديث الرابع عشر - إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: " مَنْ أَنْتِ؟ "
 قَالَتْ: جَنَامَةُ الْمُزْنِيَّةِ قَالَ: " بَلْ أَنْتِ حَسَانَةُ الْمُزْنِيَّةِ، كَيْفَ أَنْتُمْ؟ كَيْفَ
 حَالِكُمْ؟ كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟ " قَالَتْ: بِخَيْرٍ بِأَبِي أَنْتَ، وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 قَالَتْ: فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَقْبَلُ عَلَيَّ هَذِهِ الْعَجُوزَ هَذَا
 الْإِقْبَالَ؟ فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَانَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حَسَنَ الْعَهْدِ
 مِنَ الْإِيمَانِ " ١٨.

الحديث الخامس عشر - إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا لَهَا أَسِيرَهَا
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ
 زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةَ كَانَتْ
 خَدِيجَةُ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا. فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ رَقَّ لَهَا رَقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: " إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا
 عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا "، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَاطَّلَقُوهُ وَرَدُّوا عَلَيْهَا
 الَّذِي لَهَا. وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

إبراهيم، فإنه من مارية القبطية. ومن أولادها رضي الله عنها القاسم، وقد مات صغيراً قبل البعثة،
 وبناته الأربع زينب ثم رقية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة رضي الله عنهن، وقيل كانت أم كلثوم أصغر من
 فاطمة، ومن أولادها عبد الله ولد بعد البعثة، وكان يلقب بالطاهر والطيب ويقال هما أخوان له.
 اهـ. كما أفاده الحافظ.

ثانياً: أن الغيرة غريزة في النفس لا يلام عليها الإنسان. قال الطبري وغيره الغيرة مسامح للنساء ما
 يقع فيها لأن من تحصل لها الغيرة كما قال الحافظ - لا تكون في كمال عقلها، فلهذا تصدر منها
 أمور لا تصدر منها في حال عدم الغيرة. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢٨٤ / ٤)

١٨ - شعب الإيمان (١١ / ٣٧٨) (٨٧٠١) صحيح

(إن حسن العهد) الحفاظ ورعاية الحرمة. (من الإيمان) من شعب الإيمان أو من صفات أهله. التنوير
 شرح الجامع الصغير (٣ / ٦١٠)

ﷺ: " اللهُ أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ، فَإِنْ يَكُنْ كَمَا تَقُولُ فَاللَّهُ يَجْزِيكَ، فَافِدِ نَفْسَكَ
وَأَبْنِي أَخَوَيْكَ نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَحَلِيفَكَ عْتَبَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَحْدَمٍ، أَخُو بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فَهْرٍ
"، فَقَالَ: مَا ذَاكَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي دَفَنْتَ أَنْتَ وَأُمُّ
الْفَضْلِ فَقُلْتَ لَهَا: إِنْ أُصِيبَتْ فَهَذَا الْمَالُ لِبَنِي الْفَضْلِ وَعَبْدَ اللَّهِ وَقَثْمَ؟
"، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْني أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُهُ، إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا عَلَّمَهُ
أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ أُمِّ الْفَضْلِ، فَاحْتَسِبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصَابْتُمْ مِنْ
عَشْرِينَ أُوقِيَّةً مِنْ مَالٍ كَانَ مَعِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْعَلُ" فَفَدَى
الْعَبَّاسُ نَفْسَهُ وَأَبْنِي أَخَوَيْهِ وَحَلِيفَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي
أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ
مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأَنْفَالُ: ٧٠]، وَأَعْطَانِي اللَّهُ مَكَانَ
الْعَشْرِينَ الْأُوقِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ عَشْرِينَ عَبْدًا، كُلُّهُمْ فِي يَدِهِ مَالٌ يَضْرِبُ بِهِ، مَعَ
مَا أَرَجُو مِنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ١٩

١٩ - السنن الكبرى للبيهقي (٥٢٤ / ٦) (١٢٨٤٩) صحيح

(بَعَثَتْ زَيْنَبُ) ؛ أَيِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ - (فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ) ؛ أَيِ زَوْجِهَا حِينَئِذٍ (بِمَالٍ وَبَعَثَتْ
فِيهِ) ؛ أَيِ فِي جُمْلَةِ الْمَالِ، أَوْ لِأَجْلِ خِلَاصِهِ ؛ أَيْضًا (بِقِلَادَةِ لَهَا) وَهِيَ بِكَسْرِ الْقَافِ مَا جَعَلَ فِي
الْعُنُقِ (كَانَتْ) ؛ أَيِ تِلْكَ الْقِلَادَةُ أَوَّلًا (عِنْدَ حَدِيْجَةَ أَدَخَلَتْهَا) ؛ أَيِ أَدَخَلَتْ حَدِيْجَةُ الْقِلَادَةَ (بِهَا) ؛ أَيِ
مَعَ زَيْنَبَ (عَلَى أَبِي الْعَاصِ) وَالْمَعْنَى دَفَعَتْهَا إِلَيْهَا حِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو الْعَاصِ زَفَّتْ إِلَيْهِ فَعَرَفَهَا النَّبِيُّ
- ﷺ - (فَلَمَّا رَأَاهَا) ؛ أَيِ تِلْكَ الْقِلَادَةَ (رَسُولُ اللَّهِ رَقَّ لَهَا) ؛ أَيِ لَزَيْنَبَ (رَقَّةً شَدِيدَةً) ؛ أَيِ لُغْرِبَتِهَا
وَوَحْدَتِهَا وَتَذَكَّرَ عَهْدَ حَدِيْجَةَ وَصَحْبَتِهَا فَإِنَّ الْقِلَادَةَ كَانَتْ لَهَا وَفِي عُنُقِهَا (وَقَالَ إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَطْلُقُوا
لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوْا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا) قَالَ الطَّبِيُّ: الْمَفْعُولُ الثَّانِي لِرَأَيْتُمْ وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفَانِ ؛
أَيِ إِنْ رَأَيْتُمْ الْإِطْلَاقَ وَالرَّدَّ حَسَنًا فَافْعَلُوهُمَا (قَالُوا نَعَمْ) ؛ أَيِ رَأَيْنَا ذَلِكَ (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ - أَخَذَ
عَلَيْهِ) ؛ أَيِ عَلَى أَبِي الْعَاصِ عَهْدًا عِنْدَ إِطْلَاقِهِ (أَنْ يُخَلِّي سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ) ؛ أَيِ يُرْسِلُهَا إِلَى النَّبِيِّ -
ﷺ - وَيَأْذَنُ لَهَا بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ الْقَاضِي وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي الْعَاصِ زَوْجِهَا مِنْهُ قَبْلَ الْمَبْعَثِ

الحديث السادس عشر - كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ

(وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كُنَا بَطْنُ يَاجِجٍ بِفَتْحِ التَّحِيَّةِ وَهَمْزَةِ سَاكِنَةٍ وَجِيمٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ جِئِمُ مَنْوَنَةٌ وَفِي نَسْخَةٍ مَفْتُوحَةٍ عَلَيَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُنْصَرَفٍ، وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ التَّنْعِيمِ وَقِيلَ مَوْضِعُ إِمَامٍ بِمَسْجِدِ عَائِشَةَ وَقَالَ الْقَاضِي بَطْنُ يَاجِجٍ مِنْ بَطْنِ الْأَوْدِيَةِ الَّتِي حَوْلَ الْحَرَمِ وَالْبَطْنُ الْمُنْخَفِضُ مِنَ الْأَرْضِ وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ هُوَ بِالنُّونِ وَالْجِيمِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَ الْجِيمِ اهـ. وَفِي الْقَامُوسِ فِي فَصْلِ الْيَاءِ مِنْ بَابِ الْجِيمِ يَاجِجٌ بِاللَّامِ كَيْمَنَعُ وَيَضْرِبُ مَوْضِعٌ وَذَكَرَ فِي أَحَاجٍ وَقَالَ سَبِيوِيهِ مُلْحَقٌ بِجَعْفَرٍ وَذَكَرَ فِي فَصْلِ الْهَمْزَةِ مِنْ بَابِ الْجِيمِ كَيْمَنَعُ وَيَنْصُرُ مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ اهـ. وَفِي فَصْلِ النُّونِ مِنْ بَابِ الْحَاءِ لَمْ يَعْتَرِضْ لَهُ ذَكَرٌ وَذَكَرَ فِي الْمُعْنِيِّ فِي حَرْفِ الْيَاءِ بَطْنُ يَاجِجٍ بِجِيمٍ فَحَاءٌ مَوْضِعٌ (حَتَّى تَمَرَ بِكَمَا زَيْنَبُ) ؛ أَي مَعَ مَنْ يَصْحَبُهَا (فَتَصْحَبُهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا) ؛ أَي إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ الْأَشْرَافُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمَنِّ عَلَى الْأَسِيرِ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ فِدَاءٍ وَعَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَنْ يُرْسِلَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الرِّجَالِ مَعَ امْرَأَةٍ أَحْنَبِيَّةٍ فِي طَرِيقِ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ قُلْتُ الِاسْتِدْلَالُ الثَّانِي فِيهِ نَظَرٌ لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مُحْرَمٌ، أَوْ نِسَاءٌ ثَقَاتٌ وَكَانَ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ فَتَذَكَّرْ. قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: وَأَمَّا الْمَفَادَاةُ بِالْمَالِ بِأَخْذِهِ مِنْهُمْ فَلَا يَجُوزُ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ لِمَا بَيْنَا فِي الْمَفَادَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ رَدِّهِ حَرْبًا عَلَيْنَا وَفِي السَّيْرِ الْكَبِيرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةً اسْتِدْلَالًا بِأَسَارِي بَدْرٍ إِذْ لَا شَكَّ فِي احْتِيَاجِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ فِي شِدَّةِ حَاجَتِهِمْ إِذْ ذَاكَ فَلْيَكُنْ مَحْمَلُ الْمَفَادَاةِ الْكَاتِنَةِ فِي بَدْرِ بِالْمَالِ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ تِلْكَ الْمَفَادَاةِ مِنَ الْعَتَبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتُخَنَ فِي الْأَرْضِ } [الأنفال: ٦٧] ؛ أَي حَتَّى يَقْتُلَ أَعْدَاءَ اللَّهِ فَيَنْفِيهِمْ عَنْهَا { تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ } [الأنفال: ٦٧] وَقَوْلُهُ { لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ } [الأنفال: ٦٨] وَهُوَ أَنْ لَا يُعَذَّبَ أَحَدًا قَبْلَ النَّهْيِ، وَلَمْ يَكُنْ نَهَاهُمْ، { لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ } [الأنفال: ٦٨] مِنَ الْغَنَائِمِ وَالْأَسَارِي عَذَابٌ عَامٌّ، ثُمَّ أَحْلَاهَا لَهُ وَلَهُمْ رَحْمَةٌ مِنْهُ تَعَالَى فَقَالَ { فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا } [الأنفال: ٦٩] هِيَ الْمَجْمُوعُ مِنَ الْفِدَاءِ وَغَيْرِهِ وَقِيلَ لِلْغَنِيمَةِ فَإِنْ قِيلَ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قُلْنَا لَوْ سَلِمَ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَسَلِمُ تَقْيِيدُهُ مَا إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَفِي رَدِّ تَكْبِيرِ الْمُحَارِبِينَ لِأَجْلِ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ وَفِي الْكَشَافِ وَغَيْرِهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ أَشَارَ بِقَتْلِهِمْ وَأَبَا بَكْرٍ بِأَخْذِ الْفِدَاءِ تَقْوِيًا وَرَجَاءً أَنْ يُسَلِّمُوا، قَالَ وَرَوِي أَنَّهُمْ لَمَّا أَخَذُوا الْفِدَاءَ أَنْزَلَتِ الْآيَةُ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَإِذَا هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ يَبْكِيَانِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ أَعْطَاكَ فِي أَخْذِهِمْ الْفِدَاءَ لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنَ الشَّجَرَةِ قَالَ وَرَوِي أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ لِقَوْلِهِ الْإِنْتِحَانُ فِي الْقَتْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ. مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ (٦/ ٢٥٥٦)

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ» ٢٠.

الحديث السابع عشر - يا عائش هذا جبريل يُقرئك السلام
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «يَا عَائِشُ، هَذَا جَبْرِيلُ يُقْرَأُكَ السَّلَامَ» فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى «تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» ٢١

٢٠ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ١٢٦) (٣٠٠)

[ش (أتعرق العرق) هو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر في معناه وقال أبو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقت وأعترقت إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك]

(قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ) : أَي: الْمَاءَ (وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ) : أَي: بَعْدَ الطَّلَبِ (أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ) أَي: أُعْطِهِ الْإِنَاءَ الَّذِي شَرِبْتُ فِيهِ، كَمَا فَهِمَ مِنَ السِّيَاقِ (فَيَضَعُ فَاهُ) : أَي: فَمَهُ (عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ) : بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَي: فَمَهُ (فَيَشْرَبُ) : أَي: مِنْهُ، وَهَذَا مِنْ غَايَةِ مُخَالَفَتِهِ لِلْيَهُودِ بَغْضًا، وَمِنْ نَهَايَةِ مُوَافَقَتِهِ لَهَا حَبًّا (وَأَتَعَرَّقُ) : أَي: وَكُنْتُ أَتَعَرَّقُ (العرق) : يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَسُكُونِ الرَّاءِ أَي: أَخَذَ اللَّحْمَ مِنَ الْعَرَقِ بِأَسْنَانِي، وَهُوَ عَظْمٌ أَخَذَ مَعْظَمَ اللَّحْمِ مِنْهُ وَبَقِيَ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْعَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ اللَّحْمُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُجَالَسَتِهَا، وَعَلَى أَنَّ أَعْضَاءَهَا مِنَ الْيَدِ وَالْفَمِ وَغَيْرِهِمَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، وَأَمَّا مَا نُسِبَ إِلَى أَبِي يُوسُفَ مِنْ أَنَّ بَدَنَهَا نَجَسٌ فَغَيْرُ صَحِيحٍ (وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ) : وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ تَوَاضُعِهِ وَطَيْبِ نَفْسِهِ ﷺ (فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ) . مرقاة المفاتيح

شرح مشكاة المصابيح (٢ / ٤٩٤)

٢١ - صحيح البخاري (٥ / ٢٩) (٣٧٦٨)

[ش (عائش) منادى مرخم ويجوز فتح الشين وضمها. (يقرئك السلام) يسلم عليك]
(" هَذَا جَبْرِيلُ يُقْرَأُكَ السَّلَامَ ") . مِنْ الْإِقْرَاءِ، فَفِي الْقَامُوسِ قَرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَقْرَأَهُ، أَوْ لَا يُقَالُ أَقْرَأَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ السَّلَامُ مَكْتُوبًا (قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَتْ) ، أَي: عَائِشَةُ (وَهُوَ) ، أَي: النَّبِيُّ ﷺ - (يَرَى مَا لَا أَرَى) . وَأَبْعَدَ شَارِحٌ حَيْثُ قَالَ: أَوْ يَرَى جَبْرِيلُ مَا لَا أَرَاهُ. اهـ. وَاسْتَنْبَطَ مِنْ

الحديث الثامن عشر - هذه بتلك

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - فَسَبَقْتَهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرَهَقَنِي
اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «هَذِهِ بِتِلْكَ» ٢٢

الحديث التاسع عشر - اقدروا قدرَ الجاريةِ الحديثةِ السنِّ الحريصةِ على
اللهو

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا
أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَامُ»، فَأَقْدَرُوا
قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِو ٢٣

هَذَا الْحَدِيثُ فَضْلٌ خَدِجَةٌ عَلَى عَائِشَةَ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي حَقِّهَا أَنَّ جَبْرِيلَ أَقْرَأَهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا، وَهَذَا هُنَا
مِنْ جَبْرِيلَ نَفْسِهِ . مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٣٩٩٠ / ٩)

٢٢ - تَهذِيبُ صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ (١ - ٣) عَلِيِّ بْنِ نَائِفِ الشُّحُودِ (٢ / ٣١٥) (٤٦٩١) (صَحِيحٌ)
فَسَابَقْتَهُ) : أَيِ غَالِبْتَهُ فِي السَّبْقِ أَيِ فِي الْعَدُوِّ وَالْجَرِيِّ (فَسَبَقْتَهُ) : أَيِ: غَلَبْتَهُ وَتَقَدَّمْتُ عَلَيْهِ (عَلَى
رَجُلِي) : أَيِ: لَا عَلَى دَابَّةٍ قَالَ الطَّبِيبِيُّ: قَوْلُهَا عَلَى رَجُلِي حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ فِي سَابَقْتَهُ أَيِ عَدُوا عَلَى
رَجُلِي وَفَائِدَتُهُ زِيَادَةُ بَيَانِ الْمُدَاعَبَةِ كَمَا يُقَالُ أَخَذْتُ بِيَدِي، وَمَشَيْتُ بِرَجُلِي، وَنَظَرْتُ بَعَيْنِي وَفِيهِ
بَيَانٌ حَسَنٌ خَلَقَهُ وَتَلَطَّفَهُ بِنِسَائِهِ، يُقْتَدَى بِهِ، (فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ) : أَيِ: سَمَنْتُ (سَابَقْتَهُ) : أَيِ: مَرَّةً
أُخْرَى (فَسَبَقَنِي قَالَ: هَذِهِ) : أَيِ: السَّبْقَةَ (بِتِلْكَ السَّبْقَةَ) : يَفْتَحُ الْكَافَ وَكَسَّرَهَا أَيِ تَقَدَّمِي عَلَيْكَ
فِي هَذِهِ النَّوْبَةِ فِي مُقَابَلَةِ تَقَدُّمِكَ فِي النَّوْبَةِ الْأُولَى وَالْمُرَادُ حَسَنُ الْمَعَاشِرَةِ، قَالَ قَاضِي حَانَ: يَجُوزُ
السَّبَاقُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ فِي الْخَفِّ يَعْنِي الْبَعِيرَ، وَفِي الْحَافِرِ يَعْنِي الْفَرَسَ، وَفِي النَّصْلِ مِنَ الرَّمِيِّ،
وَالْمَشِيِّ بِالْأَقْدَامِ يَعْنِي بِهِ الْعَدُوَّ وَيَجُوزُ إِذَا كَانَ الْبَدَلُ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ بَأَنَّ قَالَ إِنْ سَبَقْتُكَ فَلِي كَذَا
وَإِنْ سَبَقْتَنِي فَلَا شَيْءَ لَكَ، وَإِنْ شَرَطَ الْبَدَلُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ قِمَارٌ إِلَّا إِذَا أَدْخَلَ مُحَلِّلاً
بَيْنَهُمَا فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ كَذَا وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَلِي كَذَا وَإِنْ سَبَقَ الثَّلَاثُ فَلَا شَيْءَ لَهُ فَهُوَ
جَائِزٌ وَحَلَالٌ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْجَوَازِ الطَّيِّبُ وَالْحَلُّ دُونَ الْاسْتِحْقَاقِ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسْتَحَقًّا، وَمَا يَفْعَلُهُ
الْأَمْرَاءُ فَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا بَأَنَّ يَقُولَ لِثَانَيْنِ أَيُّكُمْ سَبَقَ فَلَهُ كَذَا وَإِنَّمَا جُوزَ السَّبْقُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ
لَوْجُودِ الْأَثَرِ فِيهَا وَلَا أَثَرَ فِي غَيْرِهَا . مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٥ / ٢١٢٤)

٢٣ - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٧ / ٣٨) (٥٢٣٦)

الحديث العشرون - كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،
وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ
مِنْهُ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»^{٢٤}

يَقُومُ): أَي: قَائِمًا وَعَدَلَ لِحِكَايَةِ الْحَالِ الْمَاضِيَةِ (عَلَى بَابِ حُجْرَتِي): الْإِضَافَةُ لِلأَدْنَى مُلَابَسَةً، أَوْ
بِمَعْنَى اللَّامِ لِلتَّخْتِصَاصِ وَيَحْتَمِلُ الْمَلِكُ (وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ): الْجُمْلَةُ حَالِيَةً (بِالْحِرَابِ): بِكَسْرِ الْحَاءِ
جَمْعُ الْحَرْبَةِ وَهِيَ رُمْحٌ قَصِيرٌ (فِي الْمَسْجِدِ): أَي: فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ، وَكَانَتْ تَنْظُرُ
إِلَيْهِمْ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ وَذَلِكَ مِنْ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: فِي الْمَسْجِدِ لِاتِّصَالِ الرَّحْبَةِ أَوْ دَخَلُوا
الْمَسْجِدَ لِتَضَائِقِ الْمَوْضِعِ بِهِمْ وَإِنَّمَا سُوِّمُوا لِأَنَّ لَعِبَهُمْ بِالْحِرَابِ كَانَ يَعُدُّ مِنْ عُدَّةِ الْحَرْبِ مَعَ
أَعْدَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَصَارَ عِبَادَةٌ بِالْقَصْدِ كَالرَّمِيِّ قَالَ تَعَالَى جَلَّ جَلَالُهُ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ
مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] وَأَمَّا النَّظَرُ إِلَيْهِمْ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْحِجَابِ كَذَا ذَكَرَهُ الثَّوْرَيْسِيُّ
(وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَرْنِي بِرِدَائِهِ لِأَنَّهُمْ يَلْعَبُونَ): بِنُفْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ وَبِكَسْرِ أَوَّلِهِ
وَسُكُونِ ثَانِيهِ، فِي الْمَصْبَاحِ لَعِبٌ يَلْعَبُ لَعِبًا يَفْتَحُ اللَّامُ وَكَسَرَ الْعَيْنَ وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهُ بِكَسْرِ اللَّامِ
وَسُكُونِ الْعَيْنِ: قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: وَلَمْ يَسْمَعْ فِي التَّخْفِيفِ فَتَحَ اللَّامُ مَعَ السُّكُونِ. أَهـ كَلَامُهُ. لَكِنْ فِي
الْقَامُوسِ: لَعِبٌ كَفَرَحَ لَعِبًا وَلَعِبًا وَلَعِبًا (بَيْنَ أُذُنِهِ وَعَانِقِهِ): أَي: لِاتَّفَرُّجِ عَلَيْهِمْ مِمَّا بَيْنَهُمَا مِنْ (ثُمَّ
يَقُومُ مِنْ أَجْلِي): أَي: بَعْدَ فَرَاغِهِمْ مِنْ لَعِبِهِمْ كَانَ - ﷺ - يَقِفُ كَالسَّاتِرِ لِي (حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي
أَنْصَرَفُ): وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْجَلُ عَلَيَّ بِالرُّجُوعِ إِلَى دَاخِلِ حُجْرَتِي بَلْ كَانَ يُخَلِّينِي عَلَى
مُهْلَتِي. (فَاقْدُرُوا): بِضَمِّ الدَّالِّ مِنْ قَدَرْتُ الشَّيْءَ إِذَا نَظَرْتُ فِيهِ وَدَبَّرْتُهُ أَي انظُرُوا وَتَأَمَّلُوا، أَوْ مِنْ
الْمَقْدَارِ أَي فَاقْدُرُوا مِنَ الزَّمَانِ. (قَدَرَ الْجَارِيَةَ): أَي: مَقْدَارٌ وَقَفَّةٌ الْجَارِيَةُ. (الْحَدِيثَةُ السُّنُّ): أَي:
الصَّغِيرَةُ فِي الْعُمُرِ (الْحَرِيصَةُ عَلَى اللَّهِ): أَي: عَلَى مَا تَتَلَهَّى بِهِ مِنَ اللَّعْبِ وَغَيْرِهِ كَمَا يَكُونُ قَدْرُ
مُكْنَتِهَا فِي النَّظَرِ إِلَى اللَّعْبِ فَإِنَّمَا مَكْنَتُ ذَلِكَ الْقَدْرِ تُرِيدُ طَوْلَ مُكْنَتِهَا، وَمُصَابِرَةُ النَّبِيِّ ﷺ - مَعَهَا،
وَكَمَالِ رِعَايَتِهِ لِحَالِهَا، وَنِهَايَةَ مَحَبَّتِهِ لِحَمَالِهَا الْمُظْهِرِ لِكَمَالِهَا. مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ
(٢١٢٠ / ٥)

^{٢٤} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٣٣، ٦١٣٠ - ١٧٤٣ - [ش أخرجهم مسلم
في فضائل الصحابة باب في فضل عائشة رضي الله عنها رقم ٢٤٤٠ (صواحب) جمع صاحبة وكن
جواري صغيرات من أقرانها في السن (يتقمعن منه) يدخلن البيت ويستترن منه ثم يذهبن وفي رواية
ينقمعن (فيسرهن إلي) يرسلهن واحدة بعد الأخرى]

الحديث الحادي والعشرون - فرس له جناحان؟

عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَدْ نَصَبْتُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي عَبَاءَةً ، وَعَلَى عُرْضِ بَيْتِي سِتْرًا أَرْمَنِيًّا ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: " مَا لِي يَا عَائِشَةُ وَالدُّنْيَا؟ " ، فَهَتَكَ السِّتْرَ حَتَّى وَقَعَ بِالْأَرْضِ ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ

كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ) : جَمَعَ الْبَنَاتِ وَالْمُرَادُ بِهَا اللَّعْبُ الَّتِي تَلْعَبُ بِهَا الصَّبِيَّةُ قَالَه الْقَاضِي: فَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ أَوْ الْجَوَارِي فَهُوَ بِمَعْنَى مَعَ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ (عِنْدَ النَّبِيِّ) : وَفِي نُسْخَةٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) : الْمَقْصُودُ إِفَادَةُ التَّقْرِيرِ (وَكَانَ) : وَفِي نُسْخَةٍ فَكَانَ (لِي صَوَاحِبٌ) : جَمَعَ صَاحِبَةَ أَيِ بَنَاتٍ صَغَارٍ (يَلْعَبْنَ مَعِي) : أَيِ: بِأَنْوَاعِ اللَّعِبَاتِ أَوْ بَلْعَبِ الْبَنَاتِ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ يَنْقَمَعَنَّ) : أَيِ: يَتَغَيَّبَنَّ وَيَسْتَتِرَنَّ حَيَاءً وَالنَّقْمَاعُ الدُّخُولُ فِي كَنٍّ (فَيَسْرِبُهُنَّ) : مِنْ التَّسْرِيبِ أَيِ يَرْسِلُهُنَّ إِلَيَّ وَيَسْرِحُهُنَّ، مِنْ سَرَبَ إِذَا ذَهَبَ قَالَ تَعَالَى { وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ } [الرعد: ١٠] أَوْ مِنْ السَّرْبِ وَهِيَ جَمَاعَةُ النِّسَاءِ، أَيِ يَرْسِلُهُنَّ إِلَيَّ سَرِبًا سَرِبًا (فَيَلْعَبْنَ مَعِي) : فِيهِ حُسْنُ الْمَعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ. مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ (٥/ ٢١١٩)

قَالَ الْحَافِظُ اسْتَدْلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ صُورِ الْبَنَاتِ وَاللَّعْبِ مِنْ أَجْلِ لَعِبِ الْبَنَاتِ بِهِنَّ وَخَصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّورِ وَبِهِ جَزْمٌ عِيَاضٌ وَنَقْلُهُ عَنِ الْجُمْهُورِ وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَ اللَّعْبِ لِلْبَنَاتِ لِتَدْرِيبِهِنَّ مِنْ صِغَرِهِنَّ عَلَى أَمْرِ بِيوتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ

قَالَ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَإِلَيْهِ مَالُ بِنِ بَطَالِ

وَحَكَى عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ لِبَنْتِهِ الصُّورَ وَمِنْ ثَمَّ رَجَّحَ الدَّوَادِي أَنَّهُ مَنْسُوخٌ

وَقَدْ تَرَجَّمَ بِنِ حَبَانَ لَصَغَارِ النِّسَاءِ اللَّعْبُ بِاللَّعْبِ

وَتَرَجَّمَ لَهُ النَّسَائِيُّ إِبَاحَةَ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ اللَّعْبَ بِالْبَنَاتِ فَلَمْ يُقَيِّدْ بِالصِّغَرِ وَفِيهِ نَظَرٌ

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّورِ فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ لِعَائِشَةَ فِي ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ وَبِهِ جَزْمٌ بِنِ الْجَوَازِيِّ

وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ إِنْ كَانَتْ اللَّعْبُ كَالصُّورَةِ فَهُوَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ وَإِلَّا فَقَدْ يُسَمَّى مَا لَيْسَ بِصُورَةٍ لُعْبَةً وَبِهَذَا جَزَمَ الْحَلِيمِيُّ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ صُورَةً كَالْوَثْنِ لَمْ يَجْزِ وَإِلَّا جَازَ انْتَهَى

قُلْتُ قَوْلُ الْحَلِيمِيِّ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ (٥/ ٣٥٠)

لعائشة لُعب ، فقال: " ما هذا يا عائشة؟ " ، قالت: بناتي ، قالت: ورأى بين طوبها فرساً له جناحان من رُقع ، قال: " فما هذا الذي أرى في وسطهن؟ " ، قالت: فرسٌ ، قال: " ما هذا الذي عليه؟ " ، قالت: جناحان ، قال: " فرسٌ له جناحان؟ " ، قالت: أو ما سمعت أن لسليمان بن داود خيلاً له أجنحة؟ قالت: فضحك حتى بدت نواجذه " ٢٥

الحديث الثاني والعشرون - كيف تيكم

عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، حين قال لها: أهل الإفك ما قالوا، وكلهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض، وأثبت له اقتصاصاً، وقد وعيت عن كل رجل منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدق بعضاً، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض، قالوا: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه، فأيهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما أنزل الحجاب، فكنتُ أُحملُ في هودجٍ وأنزلَ فيه، فسُرنا حتى إذا

٢٥ - السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٣٧١) (٢٠٩٨٢) وسنن أبي داود (٤ / ٢٨٣) (٤٩٣٢) صحيح قال البيهقي: " قد ثبت عن رسول الله ﷺ النهي عن التصاوير والتماثيل من أوجه كثيرة عنه ، فيحتمل أن يكون المحفوظ في رواية أبي سلمة ، عن عائشة قدومه من غزوة خيبر ، وأن ذلك كان قبل تحريم الصور والتماثيل ، ثم كان تحريمها بعد ذلك ، فمن جملة من روى النهي عنها ، عن النبي ﷺ أبو هريرة ، وإسلامه كان زمن خيبر ، فيكون السماع بعده. وفي حديث جابر أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محييت كل صورة فيها " قال الشيخ: " زمن الفتح كان بعد خيبر ، وأيضاً فإنها كانت صغيرة في الوقت الذي زفت فيه إلى النبي ﷺ ومعها اللُعب ، ثبت عن عائشة ، أن النبي ﷺ تزوجها وهي ابنة سبع سنين ، وزفت إليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها ، ومات عنها وهي ابنة ثمانين عشرة.

فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلْكَ وَقَفَلَ، دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، آذَنَ لَيْلَةً
 بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا
 قَضَيْتُ شَانِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ
 ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، قَالَتْ: وَأَقْبَلَ
 الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هُوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي
 كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ
 يَهْبَلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ
 خَفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ
 فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا
 مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ
 سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنَمْتُ،
 وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكَّوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ
 مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي، وَكَانَ رَأَانِي قَبْلَ
 الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي،
 وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى
 أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئْتُ عَلَى يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي
 الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ وَهُمْ نَزُولٌ، قَالَتْ: فَهَلَّكَ
 مِنْ هَلْكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبْرَ الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُولٍ، قَالَ
 عُرْوَةَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيَتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيَقْرَهُ وَيَسْتَمِعُهُ
 وَيَسْتَوْشِيهِ، وَقَالَ عُرْوَةَ أَيْضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكَ أَيْضًا إِلَّا حَسَانُ بْنُ
 ثَابِتٍ، وَمَسْطَحٌ كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَانٌ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ
 الَّذِي قَالَ: فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرَضِي لِعَرَضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ قَالَتْ عَائِشَةُ:

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ
أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِينِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا
أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا
يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْلَمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ»، ثُمَّ يَنْصَرِفُ،
فَذَلِكَ يَرِينِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ
مَسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرِّزَنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ
قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكِنْفَ قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا، قَالَتْ: وَأَمَرْنَا أُمَّ الْعَرَبِ الْأُولَى فِي
الْبَرِيَةِ قَبْلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَّأَذَى بِالْكِنْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بِيوتِنَا، قَالَتْ:
فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رَهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ،
وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مَسْطَحُ بْنُ أُنْثَاءَةَ
بْنَ عَبَادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَانِنَا،
فَعَثَرْتُ أُمَّ مَسْطَحٍ فِي مَرَطِهَا فَقَالَتْ: تَعَسَ مَسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بئسَ مَا
قُلْتَ، أَتَسْبِينِ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيُّ هِنْتَاهُ وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟
قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا
عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْلَمُ، ثُمَّ
قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبُوي؟ قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ
أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَأُمِّي: يَا
أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بِنِيَّةُ، هَوْنِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ
امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ:
فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ
حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، قَالَتْ:
وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ

الوحي، يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامة فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه، فقال أسامة: أهلك، ولا نعلم إلا خيراً، وأما عليٌّ فقال: يا رسول الله، لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك، قالت: فدعا رسول الله ﷺ بـبريرة، فقال: «أي بريرة، هل رأيت من شيء يريبك؟». قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق، ما رأيت عليها أمراً قط أغمصه غير أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتاتي الداجن فناكله، قالت: فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي، وهو على المنبر، فقال: «يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما يدخل على أهلي إلا معي». قالت: فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل، فقال: أنا يا رسول الله أعذرُك، فإن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام رجل من الخزرج، وكانت أم حسان بنت عمه من فخذ، وهو سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، قالت: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله، ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل. فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتله، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، قالت: فثار الحيان الأوس، والخزرج حتى هموا أن يقتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، قالت: فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم، حتى سكتوا وسكت، قالت: فبكيت يومي ذلك كله لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، قالت: وأصبح أبواي عندي، وقد بكيت ليلتين

وَيَوْمًا، لَا يِرْقَا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأُظَنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ
 كَبْدِي، فَبَيْنَا أَبُواي جالِسانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنْ
 الْأَنْصارِ فَأَذْنَتْ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَيَّ ذَلِكَ دَخَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قِيلَ مَا
 قِيلَ قَبْلُهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ
 كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً، فَسَيَبْرُوكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ،
 فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّىٰ مَا أُحَسُّ
 مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَحَبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ
 مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحَبِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا
 قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: وَأَنَا جَارِيَةٌ
 حَدِيثَةُ السَّنِّ: لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ
 هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي
 بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَكِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ،
 لَتُصَدِّقَنِي، فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: {فَصَبْرٌ
 جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ مَا تَصِفُونَ} [يوسف: ١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ
 وَاضْطَجَعْتُ عَلَيَّ فِرَاشِي، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي
 بِيْرَائَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مَنَزَلَ فِي شَأْنِي وَحَيَّا يُتَلَىٰ،
 لِشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو
 أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يَبْرئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا

كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلَ الْجُمَانِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثَقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسَرِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَأَكَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ} الْعَشْرَ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: وَكَانَ يَنْفِقُ عَلَى مَسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مَسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلَا يَأْتِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ} - إِلَى قَوْلِهِ - {غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مَسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يَنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لَزَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتَ، أَوْ رَأَيْتَ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ، فَيَمَنْ هَلَكَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هُوَلَاءِ الرَّهْطِ» ثُمَّ قَالَ عُرْوَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: " وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لِيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنْفِ أَنْثَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " ٢٦

٢٦ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٠٧) ٤١٤١ - ١٤١٣ - [ش أخرجه مسلم في التوبة باب في حديث الافك وقبول الله توبة القاذف رقم ٢٧٧٠ (اقتصاصا) أحفظ وأحسن ايرادا وسردا للحديث. (يهلن) لم يسمن ولم يكثر لحمهن وشحمهن. (باسترجاعه) بقوله إنا لله وإنا إليه راجعون. (فخمرت) غطيت. (بجلباي) الجلباب ثوب يغطي جسم المرأة. (فوطئ على يدها)

ليسهل ركوبها ولا يحتاج إلى مساعدة. (موغرين) أي داخلين في وقت شدة الحر. (نحر الظهر) صدر وقت الظهر وأوله. (يستوشيه) يطلب ما عند المتحدث ليزيد منه. (عصبة) جماعة. (كما قال الله تعالى) أي كما ذكر في القرآن أنهم عصبة دون تحديدهم بقوله تعالى ﴿إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم﴾ / النور ١١ /. (كبر ذلك) متولي معظم حديث الإفك ومشيعه. (عرضي) العرض هو موضع المدح والذم من الإنسان وقيل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه أن ينتقص أو ينال منه. (يفيضون) يخضون. (يرييني) يشككني في حاله. (اللطف) الرفق والإحسان. (تيكم) اسم إشارة للمؤنث. (نقهت) أفقت من المرض وصححت من علي. (المناصع) مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها واحدا منصع لأنه يبرز إليه ويظهر من نصع الشيء إذا وضح وبان. (متبرزنا) مكان قضاء حاجتنا. (الكنف) جمع كنيف وهو المكان المستور من بناء أو نحوه يتخذ لقضاء الحاجة. (قبل الغائط) أي التوجه نحو مكان منخفض لقضاء الحاجة. (أي هنتاه) يا هذه وقيل يا بلهاء لقلعة معرفتها بمكايد الناس وشروهم. (وضيئة) حسنة جميلة من الوضاعة وهي الحسن. (أكثرن) أكثرن القول الرديء عليها. (يرفأ) يسكن وينقطع. (يضيق الله عليك) أي تستطيع أن تطلقها وتزوج غيرها ولم يقل ذلك عداوة ولا بغضا لها ولا شكاً في أمرها إنما قاله إشفاقاً على رسول الله - لما رأى من انزعاجه بهذا الأمر فأراد اراحة خاطره وتسهيل الأمر عليه. (أغمصه عليها) أعيها به. (الداجن) الشاة التي تقتنى في البيوت وتلعف ولا تخرج إلى المرعى وقد تطلق على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيره. (يعذرن) يقوم بعذري إن جازيته على قبيح فعاله وقيل ينصرن العذير الناصر. (رهطك) جماعتك وقبيلتك. (قلص دمع) انقطع. (البرحاء) الشدة التي كانت تصيبه عند نزول الوحي. (الجمان) اللؤلؤ الصغار. (تحارب لها) تطعن بي وتعاديني تعصبا لأختها لأني ضرة لها مع أن زينب نفسها أمسكت عن هذا وما قالت إلا خيراً رضي الله عنها وأرضاها. (الرجل) المتهم وهو صفوان بن المعطل رضي الله عنه. (كنف أنثى) ثوبها الذي يسترها وهو كناية عن عدم جماع النساء ومخالطتهن]

تقول عائشة رضي الله عنها: " كان رسول الله - ﷺ - إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه " أي أجرى بينهن قرعة، فأيتهن خرج سهمها صحبها معه، " فأقرع بيننا في غزاة " وهي غزوة بني المصطلق في رمضان سنة خمس من الهجرة " فخرج سهمي فخرجت معه " إليها " حتى إذا فرغ رسول الله - ﷺ - من غزوته تلك وقفل " أي عاد من غزوته، " ودنونا من المدينة " أي اقتربنا منها " أذن بالرحيل " أي أعلن عن رحيله " فقامت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني " أي فلما انتهيت من قضاء حاجتي " فإذا عقد لي من جزع أظفار " بالفتح، الخرز اليماني، اشتهرت بهذه العقود المنظومة من الخرز الأسود الذي فيه عروق بيضاء، " قد انقطع " أي فلما لمست صدري

وجدت عقدي هذا قد انقطع " فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه " أي فعدت أبحث عن عقدي فأخربني التفتيش عنه عن العودة إلى هودجي " فأقبل الذين يُرحلون " (بضم الياء، وفتح الراء) أي فجاء الذين يشدون رحلي على بعيري " فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون أبي فيه " أي يظنون أنني موجودة داخل الهودج، ولم يشعروا بعدكم وجودي، لأن وجودي أو عدمه لا يؤثر في ثقل الهودج أو خفته بشيء ثم بينت سبب ذلك فقالت: " وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يتقلن " أي كن خفاف الأجسام، لم يتقلهن الشحم الكثير، والسمن الفاحش لأنهن لم يكن يأكلن كثيراً، ولا يتناولن الأطعمة الدهنية الدسمة إلا نادراً " وإنما يأكلن العُلقة من الطعام " بضم العين وسكون اللام، وهو القليل من الطعام، حيث كن يرين ثلاث يعرفني قبل الحجاب، أي فلما نظر إليَّ عرف أبي عائشة، لأنه كان يعرفني قبل الحجاب، " فاستيقظت باسترجاعه " أي فاستيقظت من نومي على صوته وهو يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، " حين أتاني في راحلته فوطأ يدها " أي داس على يدها ليقعدها " فركبته فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة " أي بعد ما نزلوا وقت الظهيرة ليستريحوا " فهلك من هلك " يعني فتورط من تورط في هذه القضية، وخاض في هذه التهمة الباطلة من حديث الإفك. " وكان الذي تولى الإفك عبد الله ابن أبي بن سلول " أي وكان رأس هذه الجماعة الذي تبني هذه التهمة الكاذبة على عائشة ودعمها وروج لها، وأشاعها هو عبد الله بن أبي رئيس المنافقين، أما بقية أهل الإفك فهم كما أفاده النسفي: يزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثانة، وحمزة بنت جحش ومن ساعدوهم " فقدمنا المدينة فاشتكت بها شهراً "، أي مرضت شهراً " والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك " أي يتحدثون في هذه الإشاعة الكاذبة قالت: " ويريني في وجعي أني لا أرى من النبي - ﷺ - اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض " أي ومما بعث في نفسي الريسة والشك والإحساس الداخلي بأن هناك أمراً قد حدث، هو هذا التغير في معاملة النبي - ﷺ - لي حيث لم أعد أجد منه تلك المعاملة أي بما تكلموا به في عرضي. قالت عائشة: " فازددت مرضاً على مرضي " عندما علمت بما قذف الناس في عرضي، " فلما رجعت إلى بيتي دخل عليَّ رسول الله - ﷺ - فسلم، فقال: كيف تيكم " أي كيف حال تلك يشير إلى عائشة، فسأل عنها بلهجة جافة فاترة، تختلف عن لهجته التي كان يتحدث بها سابقاً مع زوجته الحبيبة " فقلت ائذن لي إلى أبوي، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر " أي وإنما ذهبت إلى بيت أبي لأتعرّف من أبوي على حقيقة ما دار حولي من حديث الإفك " فقلت لأمي: ما يتحدث الناس به؟ فقالت: يا بنية هوِّي على نفسك الشأن " أي فأرادت أمها " أم رومان " تسليتها والتخفيف عنها، فقالت لها: لا تهتمي بالإشاعة كل هذا الاهتمام، ولا تحزني كل هذا الحزن، وخففي عن نفسك من همومها وأحزائها،

فلست أول امرأة حسناء قيل عنها ما قيل، بل قلما كانت امرأة جميلة محبوبه عند زوجها لها ضرائر يغرن منها إلا تحدثن عنها بما تكرهه، وهو معنى قولها " لقلما كانت امرأة قط وضيعة " أي جميلة لا عند رجل يحبها، ولها ضرائر إلا أكثرن عليها " أي إلا أكثرن عليها الأحاديث بما يسيء إليها " فقلت: سبحان الله " تعجباً مما سمعت " قالت: فبت تلك الليلة لا يرقأ لي دمع " أي فبت تلك الليلة كلها أبكي لا يكف لي دمع وقضيتها كلها ساهرة، لا أذوق طعم النوم أي ما رأيت منها شيئاً يعيبيها " أكثر من أنما جارية حديثة السن " أي فتاة صغيرة السن تغفل عن بعض الأمور " تنام عن العجيين، تأتي الداجن فتأكله " أي فتأتي الشاة فتأكله " فقال رسول الله - ﷺ - : من يعذربي من رجل بلغني أذاه في أهلي " أي من ينصربي عليه " وقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً " أي وقد اهتموا أهلي برجل صالح، حسن السيرة والسمعة بين الناس " فقام سعد فقال: يا رسول الله أنا والله أعذك منه " أي آخذ لك الحق منه " إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك " أي فنفذنا فيه أمرك، وعاقبناه بالعقوبة التي تريدها، " فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً " غير متهم في عقيدته " ولكن احتملته الحمية " أي غلبت عليه الأنفة والعصبية لقبيلته فعارض سعد بن معاذ " فقال: كذبت لعمركم الله والله لا تقتله، ولا تقدر على ذلك " لأنه رأى أنه ليس من حق سعد بن معاذ أن يتدخل في أمر يتعلق أي لقد أشاع عنك بعض الناس أنك فعلت كذا وكذا مع صفوان بن المعطل " وإن كنت ألمت " أي وإن كنت فعلت ذنباً، واقترفت خطيئة حقاً " فاستغفري الله وتوبي " أي فاعتري بالذنب واستغفري الله وتوبي إليه " فإن العبد إذا اعترف بذنبه فتاب تاب الله عليه " لأن التوبة توجب المغفرة، ويتوب الله على من تاب. " فلما قضى رسول الله - ﷺ - مقالته فقص دمعي " أي فلما انتهى رسول الله - ﷺ - من حديثه هذا جف دمعي لهول ما سمعت، وعند ذلك التفت إلى أبيي استنجد بهم في الدفاع عني " قلت لأبي أحب عني رسول الله - ﷺ - قال: والله ما أدرى ما أقول " لأن الصدمة النفسية كانت قاسية عنيفة غلبت عليه وعلى تفكيره، وأعجزت لسانه عن الإجابة، فهو في موقف يحار فيه أعظم الرجال ماذا يقول، وبماذا يجيب، إذا نظر هنا وجد رسول الله - ﷺ - ومقامه فوق كل مقام، وإذا نظر هناك وجد عائشة ابنته الكريمة الشريفة الطاهرة المطهرة تتعرض لهذه التهمة الشنيعة، أمران يحق ما رام مجلسه " أي ما فارق النبي - ﷺ - مجلسه " حتى أنزل عيه الوحي فأخذه ما كان يأخذه " أي فأصابه ما كان يصيبه أثناء نزول الوحي " من البرحاء " أي من ارتفاع الحرارة وشدة العرق " حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان " أي حتى صار العرق يتساقط منه كما تتساقط اللآلئ المتناثرة " في يوم شات " أي حال كونه - ﷺ - قد حدث له ذلك في يوم شتوي شديد البرودة " فلما سري عن رسول الله " بضم السين وكسر الراء المشددة أي فلما انكشف عنه الوحي " وهو يضحك " أي

حال كونه ضاحكاً متهللاً الأسارير، مشرق الوجه من شدة السرور والفرح ببراءة زوجته الحبيبة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها " فقالت لي أُمي: قومي إلى رسول الله - ﷺ - " أي قومي إليه واشكره على بشره لك بهذه البراءة " ، " فقلت: لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله " لأنه هو الذي برأني مما نسب إليّ بقرآن يتلى إلى يوم القيامة، أما أنتم فقد شككتكم في أمري " فأنزل الله عز وجل (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ) الآيات " إلى آخر قوله تعالى: (وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) فأثبت الله تعالى بالوحي الصريح براءة عائشة حيث قال: (أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ) وسمى الله تلك التهمة الشنيعة " إفكاً " فقال: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ) إعلاناً عن كذبهم وافتراءهم فيها، ثم هدهم بالعقوبة عليها في الدنيا والآخرة، حيث قال: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) " قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه " وذلك أن أم مسطح سلمى كانت بنت خالة أبي بكر الصديق، فغضب وقال: " والله لا أنفق على مسطح شيئاً " بعد ما فعل الذي فعل " فأنزل الله تعالى (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) " أي لا يحلف أصحاب المال والغنى " أن يؤتوا أولي القربى " أي لا يحلفوا على أن لا يعطوا أقاربهم من أموالهم، لأنهم أسأؤوا إليهم، قال تعالى: " (أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) " يعني ألا تحبون أن يغفر الله لكم ذنوبكم مقابل عفوكم عنهم " فقال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه " أي فأعاد إلى مسطح ما كان يعطيه، وكفر عن يمينه. " فقال: يا زينب ما علمت وما رأيت " أي ما الذي تعلمينه عن عائشة وما هي مرئياتك عنها فيما يتعلق " فقلت ائذن لي إلى أبوي " فاستأذنته وهي في أسوأ الأحوال بدنياً ونفسياً، وهكذا يجب أن تكون المرأة الصالحة لأن سيرة هؤلاء الأبرار إنما ندرسها لتتأسى بها في حياتنا ونطبقها عملاً في سلوكنا، لا نستعرضها كما تستعرض التحف القديمة الثمينة، حتى إذا ما تحدث أحدٌ عن تطبيقها، قالوا: ذلك عصر وهذا عصر، أين نساؤنا من نساء رسول الله - ﷺ - ، وأين نحن منه، كلمة حق أريد بها باطل. نعم أين نحن منه في عصمته ومكانته عند ربه، أما في الواجبات والفرائض فإننا يجب علينا أن نتبعه فيها، لأنها يستوي فيها المسلمون جميعاً، لا فرق بين طبقة وطبقة، وكذلك نساؤنا يجب عليهن أن يتبعن أمهات المؤمنين في الواجبات التي لا بد منها، كالحجاب واستئذان الزوج في خروجهن، وطاعة أمره، والمحافظة على ماله وعرضه، هذه كلها واجبات لا يجوز لمسلم أو مسلمة إذا أمر باتباع سيرة المصطفى أو الصحابة أو الأسرة النبوية الكريمة أن يقول: أين نحن من أولئك حتى تطالبنا باتباعهم فالواجب واجب، والحق حق، والفرض فرض في كل قرن وعصر. نعم فيما يتعلق بالفضائل والمستحبات والمندوبات الأمر فيها واسع بعض الشيء، أما الواجبات، أو المحرمات فلا

نقاش فيها " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم " هذا هو أساس التشريع الإسلامي في كل عصر ومصر.

سادساً: لُبَابُ هذا الحديث وجوهره والعنصر الأساسي فيه هو بيان فضل السيدة عائشة وتبرئتها القاطعة من التهمة الباطلة التي نسبت إليها بوحى صريح منزل على رسول الله - ﷺ -، وقرآن يتلى على مر العصور والأزمان يقطع ألسنة المرجفين، ويقضي على إشاعات المغرضين والملحدّين، وأدلة براءتها من حديث الباب والآيات المتزلة في شأنها كثيرة، وأهمها ثلاثة الأول: التبرئة الصريحة الحاسمة في قوله تعالى: (أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) قال البغوي يعني عائشة وصفوان ذكرهما بلفظ الجمع. الثاني: شهادة القرآن لعائشة بأنها الطاهرة المطهرة حيث قال فيها (وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ) قال ابن كثير أي ما كان الله ليجعل عائشة زوجة لرسول الله - ﷺ - إلا وهي طيبة، لأنه أطيب من كل طيب من البشر، ولو كانت خبيثة لما صلحت له لا شرعاً ولا قدرأً. الثالث: أن الله سمي هذه التهمة الباطلة إفكاً حيث قال: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ) والإفك أبلغ الكذب، وأشنع الافتراء والبهتان الذي لا تشعر به حتى يفجأك. وقد افتخرت عائشة رضي الله عنها بهذه الفضائل التي ميزها الله بها، وأنعم بها عليها، قال البغوي: روي أن عائشة كانت تفتخر بأشياء أعطتها لم تعط امرأة مثلها، وهي أن جبريل أتى بصورتها في قطعة من حرير، وقال: هذه زوجتك، وأن النبي - ﷺ - لم يتزوج بكرةً غيرها، وقبض رسول الله - ﷺ - ورأسه في حجرها، ودُفِنَ في بيتها وكان يترل عليه الوحي وهو معها في لحافه، ونزلت براءتها من السماء، وأنها ابنة خليفة رسول الله - ﷺ - وصديقه، وخلفت طيبة ووعدت مغفرة ورزقاً كريماً.

سابعاً: ما ترجم له البخاري من جواز تعديل النساء للنساء، وتزكية بعضهن لبعض، لأنه - ﷺ - سأل بريرة وزينت عن عائشة فزكتها، وتحدثنا عن صلاحها وكمال دينها، حيث قالت: زينب والله ما علمت عنها إلا خيراً. وقالت بريرة: إن رأيت منها أمراً أغمضه عليها، أي ما رأيت منها أمر قبيحاً أعيبها عليه من أجله، وفي رواية أن بريرة لما سئلت عن عائشة قالت: سبحان الله، ما علمت عليها إلا كما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة حيث قال: بجواز تعديل النساء بعضهن بعضاً، وقبول تزكية المرأة للمرأة إذا شهد امرأتان ورجل في قضية، وهو مذهب البخاري، لأن النبي - ﷺ - سأل بريرة عن حال عائشة ولما أجابت ببراءتها اعتمد النبي - ﷺ - قولها، فخطب واستعذر من ابن أبيّ.

وقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: لا تقبل تزكية المرأة للمرأة، وأجاب القاضي عياض عن حديث الباب بأن قضية عائشة ليست من باب الشهادات، وإنما هي من باب التحقيق الشرعي لإظهار براءة المتهم أو إدانته والله أعلم.

الحديث الثالث والعشرون - قَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيَبِينُ نَحْرِي وَسَحْرِي
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي
 مَاتَ فِيهِ، يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا، أَيْنَ أَنَا غَدًا» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ
 أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ
 عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ، فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ
 رَأْسَهُ لَيَبِينُ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي، ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكَ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ -، فَقُلْتُ
 لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضَمْتَهُ، ثُمَّ مَضَغْتَهُ،
 فَأَعْطَيْتَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَدِلٌّ إِلَيَّ صَدْرِي" ٢٧.

ثامناً: قال ابن بطال: من سب عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه يقتل لتكذيبه بالله ورسوله
 - ﷺ - . القصص في السنة النبوية (ص: ١٩٥) ومنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/
 .(٣١)

٢٧ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٣١) ٤٤٥٠ - ١٤٥٤ - [ش أخرجه مسلم
 في فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها رقم ٢٤٤٣ (فقضمته) كسرت منه بأطراف
 أسناني من الجزء الذي كان يستاك به عبد الرحمن رضي الله عنه]
 ما يؤخذ من الحديث:

١ - فيه بيان وجوب العدل في القسم بين الزوجات، وعدم تفضيل بعضهن على بعض في المبيت
 وغيره.

٢ - أن القسم الواجب حتى في حالة المرض؛ لأن الغرض منه المبيت والعشرة، لا نفس الجماع.
 ٣ - أن الهوى النفسي والمحبة القلبية إلى بعض الزوجات لا تنافي القسم والعدل؛ لأن هذا ليس في
 وسع الإنسان، وإنما هو أمرٌ يملكه الله تعالى وحده؛ ولذا كان - ﷺ - يقسم ويعدل، ويقول: "اللهم
 هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك".

٤ - أن الزوجة الأخرى أو الزوجات إذا أذن للزوج أن يبيت عند من يشاء منهن، فإنه جائز؛ لأن
 الحق لهن وأسقطنه برضاهن.

٥ - حسن عشرة زوجات النبي - ﷺ -، ورضي الله عنهن، وإيثارهن ما يحبه على محبة أنفسهن؛
 فقد علمن رغبة إقامته - ﷺ - في بيت عائشة، فتنازلن عن حقهن؛ ليمرض في بيتها.

الحديث الرابع والعشرون - إني لأعلم إذا كنت عني راضية
 عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا
 كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبي» قالت: فقلت: من أين تعرف
 ذلك؟ فقال: "أما إذا كنت عني راضية، فإنك تقولين: لا ورب محمد،
 وإذا كنت علي غضبي، قلت: لا ورب إبراهيم" قالت: قلت: أجل والله
 يا رسول الله، ما أهرج إلا اسمك" ٢٨

٦ - فضل عائشة - رضي الله عنها - فلو لم يكن عندها من حسن العشرة، ولطف الخدمة، وكمال
 الخلق، ما أثرها على غيرها بالرغبة في المقام عندها.
 فقد جاء في الصحيحين عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "فضل عائشة على النساء
 كفضل الثريد على سائر الطعام".

وجاء في الصحيحين - أيضا - عن عائشة أن النبي ﷺ - قال لها: "يا عائشة! هذا جبريل يقرأ عليك
 السلام، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته".

٧ - يجوز للإنسان أن يعرض برغبته بالشيء لمن يريد منه قضاءها، ولا يعتبر هذا التعريض من النبي ﷺ -
 أمراً يشينه؛ لأنهن يعرفن ذلك فيه.

٨ - أن الأفضل للإنسان أن يفعل الذي هو خير، ولو لم يجب عليه؛ فالقسم بين الزوجات ليس
 واجباً على النبي ﷺ -، ومع هذا راعاه حتى في هذه الحالة الشديدة عليه.

٩ - اختلف العلماء في وجوب القسم على النبي ﷺ -، والراجح: أنه لا يجب عليه؛ لقوله تعالى:
 { تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ }
 [الأحزاب: ٥١]، إلا أنه مع هذا الفسحة له من ربه، كان - ﷺ - يعدل بينهن فيما أقدره الله عليه من
 القسم، صلوات الله وسلامه عليه. توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥ / ٤٦٠)

٢٨ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٨١) ٥٢٢٨ - ١٥٧٩ - [ش أخرجه مسلم
 في فضائل الصحابة باب من فضل عائشة رضي الله عنها رقم ٢٤٣٩ (غضبي) في حال غضب لأمر
 ما. (أجل) نعم. (أهرج) أترك مع الكره والألم لذلك الترك]

قوله: "إني لأعلم إذا كنت عني راضية إلخ" يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها
 فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك، لأنه - جزم برضا عائشة وغضبها
 بمجرد ذكرها لاسمها وسكوتها، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا

الحديث الخامس والعشرون - إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أنها أخبرته: أنها اشترت نمرة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرة؟» قالت: فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: " إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم " وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»^{٢٩}

والغضب، ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل وقول عائشة " أجل يا رسول الله ما أهجرت إلا اسمك " قال الطيبي: هذا الحصر لطيف جداً لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل:

إني لأمنحك الصدود وإنني ... قسماً إليك مع الصدود لأميل

وقال ابن المنير: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة. انتهى.

وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه السلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها، لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة. فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٣٢٦ / ٩)

٢٩ - صحيح البخاري (٧ / ٢٦) (٥١٨١)

قال أبو حاتم: يشبه أن يكون هذا البيت الذي يوحى فيه على النبي ﷺ -، إذ محال أن يكون رجل في بيت، وفيه صورة من غير أن يكون حافظاً معه، وهما من الملائكة، وكذلك معنى قوله: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس"، يريد به رفقة فيها رسول الله ﷺ -، إذ محال أن يخرج الحاج والعمار من أقاصي المدن والأقطار يؤمون البيت العتيق على نعم وعيس بأجراس وقلاب ثم لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله. تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢ / ٥١٤) (٥٨٤٥)

الحديث السادس والعشرون - رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ

قَالَ الطَّبِيُّ: فِيهِ حُسْنُ أَدَبٍ مِنَ الصَّدِيقَةِ حَيْثُ قَدِمَتْ التَّوْبَةُ عَلَى إِطْلَاعِهَا عَلَى الذَّنْبِ، وَمَنْ نَمَّ
قَالَتْ: مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ أَيُّ: مَا أَطْلَعْتُ عَلَى الذَّنْبِ، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: مَا بَالُ هَذِهِ التَّمْرِقَةِ؟)
مَا شَأْنُهَا فِيهَا تَمَاتِيلُ، (قَالَتْ: اشْتَرَيْتَهَا لَكَ تَقَعْدُ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدُهَا) بِحَذْفِ إِحْدَى التَّائِينَ لِلتَّخْفِيفِ،
وَالْأَصْلُ: وَتَوَسَّدُهَا.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورَةِ) الْحَيَوَانِيَّةِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا يُضَاهَوْنَ بِهَا خَلْقَ
اللَّهِ، (يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيَا) - بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ مَفْتُوحَةٍ، وَضَمِّ الْيَاءِ - (مَا خَلَقْتُمْ) صَوْرَتُمْ
كصُورَةِ الْحَيَوَانِ، وَالْأَمْرُ لِلْإِسْتِهْزَاءِ وَالتَّعْجِيزِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى نَفْخِ الرُّوحِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي
صَوَّرُوهَا، فَيَدُومُ تَعْذِيبُهُمْ.

وَفِي الصَّحِيحِينَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا
الرُّوحَ، وَلَيْسَ يَنْفَخُ» "، أَيُّ: أَبَدًا فَهُوَ مُعَذَّبٌ دَائِمًا لِأَنَّهُ جَعَلَ غَايَةَ عَذَابِهِ إِلَى أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ،
وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْفَخُ، وَهَذَا يَقْتَضِي تَخْلِيدَهُ فِي النَّارِ، لَكِنَّهُ فِي حَقِّ مَنْ كَفَرَ بِالتَّصْوِيرِ، أَمَا غَيْرُهُ وَهُوَ
الْعَاصِي يَفْعَلُ غَيْرَ مُسْتَحَلٍّ لَهُ، وَلَا قَاصِدٌ أَنْ يَعْبُدَ، فَيُعَذَّبُ إِنْ لَمْ يَعْفَ عَنْهُ عَذَابًا يَسْتَحِقُّهُ، ثُمَّ يَخْلُصُ
مِنْهُ، أَوْ الْمُرَادُ بِهِ الزَّجْرُ الشَّدِيدُ بِالْوَعِيدِ بِعِقَابِ الْكَافِرِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الرِّتْدَاعِ، وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ إِلَّا
أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْلَى، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْإِحْيَاءِ، وَقَوْلُهُ: كَلَّفَ لَا يُنَافِي أَنَّ الْأَخْرَجَةَ لَيْسَتْ دَارَ تَكْلِيفٍ؛ لِأَنَّ
الْمَنْفِيَّ تَكْلِيفٌ عَمَلٌ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ ثَوَابٌ أَوْ عِقَابٌ، فَأَمَّا مِثْلُ هَذَا التَّكْلِيفِ، فَلَا يَمْتَنِعُ؛ لِأَنَّهُ نَفْسُهُ
عَذَابٌ.

(ثُمَّ قَالَ: إِنْ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ) الْحَيَوَانِيَّةِ، فَلَا بَأْسَ بِصُورَةِ الْأَشْجَارِ وَالْجِبَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لِقَوْلِ
ابْنِ عَبَّاسٍ لِرَجُلٍ: " إِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَاعْمَلْ، فَاصْنَعِ الشَّجْرَةَ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ "، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(لَا تُدْخِلُهُ الْمَلَائِكَةُ) الْحَفِظَةَ وَغَيْرَهُمْ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَوْ مَلَائِكَةَ الْوَحْيِ كَجِبْرِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، لَكِنْ يَلْزَمُ
مِنْهُ قَصْرُ النَّفْسِ عَلَى زَمَنِهِ - ﷺ - لِانْقِطَاعِ الْوَحْيِ بَعْدَهُ، وَبِانْقِطَاعِهِ يَنْقَطِعُ نَزْوَلُهُمْ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِمُ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ بِالرَّحْمَةِ، وَالْمُسْتَغْفِرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَيَعَاقِبُ مَتَّخِذَهَا بِحَرَمَانٍ دُخُولَهُمْ
بَيْتَهُ، وَاسْتِغْفَارَهُمْ لَهُ، أَمَا الْحَفِظَةُ فَلَا يَفَارِقُونَ الْمَكْلَفَ فِي كُلِّ حَالٍ، وَبِهَذَا جَزَمَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ، إِلَّا
عِنْدَ الْجَمَاعِ وَالْخَلَاءِ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعْفُهُ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِجَوَازِ أَنْ لَا يَدْخُلُوا، بَأَنَّ يَكُونُوا
عَلَى بَابِ الْبَيْتِ مَثَلًا، وَيُطْلَعُهُمُ اللَّهُ عَلَى عَمَلِ الْعَبْدِ وَيَسْمَعُهُمْ قَوْلَهُ، وَقَدْ زَادَ بَعْضُ طُرُقِ الْحَدِيثِ
عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: " فَأَخَذْتَهُ فَجَعَلْتَهُ مَرْفُوقَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ " شرح الزرقاني على

الموطأ (٤/ ٥٨٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»^{٣٠}

الحديث السابع والعشرون - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، شَدَّ مِثْرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِثْرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»^{٣١}

٣٠ - سنن أبي داود (٧٠ / ٢) (١٤٥٠) صحيح

[ش (رحم الله رجلا) خبر عن استحفاقه الرحمة واستيحابه لها. أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل]

" رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ " ، أَي: بَعْضُهُ (" فَصَلَّى ") ، أَي: التَّهَجَّدَ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَهُوَ أَوْلَى بِالْأَدَاءِ (" وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ") : بِالتَّنْبِيهِ أَوْ الْمَوْعِظَةِ وَفِي مَعْنَاهَا مَحَارِمُهُ (" فَصَلَّتْ ") : مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا وَلَوْ رَكَعَتَيْنِ (" فَإِنْ أَبَتْ ") ، أَي: امْتَنَعَتْ لِغَلَبَةِ النَّوْمِ وَكَثْرَةِ الْكَسَلِ (" نَضَحَ ") ، أَي: رَشَّ (" فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ") : وَالْمُرَادُ التَّلَطُّفُ مَعَهَا وَالسَّعْيُ فِي قِيَامِهَا لَطَاعَةَ رَبِّهَا مَهْمَا أَمَكَّنَ، قَالَ تَعَالَى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } [المائدة: ٢] وَقَالَ ابْنُ الْمَلِّكِ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِكْرَاهَ أَحَدٍ عَلَى الْخَيْرِ يَجُوزُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ. (" رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ ") ، أَي: وَفَّقَتْ بِالسَّبْقِ (" فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ") : وَالْوَاوُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ، وَفِي التَّرْتِيبِ الذِّكْرِيُّ إِشَارَةٌ لِطَيْفَةٍ لَا تَخْفَى (" فَصَلَّى ") ، أَي: بِسَبَبِهَا (" فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ ") : وَفِيهِ بَيَانُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَكَمَالِ الْمُلَاطَفَةِ وَالْمُؤَافَقَةِ. مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ (٣ / ٩٢٨)

٣١ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٨٧) (٢٠٢٤ - ٨١٢ - [ش أخرجه مسلم في الاعتكاف باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان رقم ١١٧٤ (شد مئزره) هو كناية عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زيادة عن المعتاد وقيل هو من أطف الكنايات عن اعتزال النساء وترك الجماع. والمئزر الإزار وهو ما يلبس من الثياب أسفل البدن. (أيقظ أهله) نبههن للعبادة وحثهن عليها]

دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أنه - ﷺ - كان يخصُّ العشر الأواخر من رمضان بأعمال لا يعملها في غيرها، منها إحياء الليل وإيقاظ الأهل واعتزال النساء. ثانياً: استحباب الاجتهاد في العبادة

وإحياء الليل وإيقاظ الأهل في هذه العشر اقتداءً به - ﷺ - .منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٢٤٧)
ما يؤخذ من الحديث:

١ - الليالي العشر الأخيرة من شهر رمضان هي أفضل ليالي العام كله، لما خصت به من المزايا العظيمة، والفضائل الجسيمة، التي أهمها ليلة القدر.

قال شيخ الإسلام: الليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي ذي الحجة، فهي الليالي التي كان رسول الله - ﷺ - يبيها كلها، وفيها ليلة القدر خير من ألف شهر.

٢ - كان النبي - ﷺ - من شدة اهتمامه بهذه الليالي المباركة، يعتكف في المسجد، ويعتزل الناس، ويعتزل نساءه، تفرغاً للعبادة، وإقبالاً على الله.

٣ - الحديث دليل على شدة الإقبال على الطاعة في تلك العشر، والانصراف عن كل ما يقطع العلاقة بالله تعالى.

٤ - قوله: "إذا دخل العشر، شدّ منزره" دليل على الاهتمام، والإقبال على العبادة. واختلف العلماء في تفسير "شدّ المنزر" على قولين:

أحدهما: أن هذا كناية عن التشمير للعبادة، والإقبال عليها، والجد فيها.

الثاني: أن هذا كناية عن اعتزال النساء في هذه العشر، ويعد المعنى الأخير: ما روي عن علي - رضي الله عنه - بلفظ: "فشدّ منزرك، واعتزل النساء"، فإن العطف يقتضي المغايرة، فهذا غير هذا.

٥ - قوله: "وأيقظ أهله" أي: للصلاة والعبادة؛ لثلاث تفوتهم فضيلة هذه المواسم المباركات، وهذا من كمال نصحه لهم، فينبغي لقيم البيت أن ينشط أهله، ويرغبهم في العبادة، لاسيما في المواسم الفاضلة.

٦ - العشر الأخير: هي خاتمة الشهر، والأعمال إنما تكون بالحواتيم، ولعل هذا من أسرار الجد والاجتهاد فيها.

* خلاف العلماء:

قال العيني ما خلاصته: المشهور من مذاهب العلماء في هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء، وبصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء - أن المراد به: الصغائر فقط؛ كما في حديث الوضوء ما لم تؤت كبيرة.

قال النووي: في التخصيص نظر، لكن أجمعوا على أن الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة أو بالحد.

فائدة:

نلخص خصائص هذه العشرة المباركات بهذه الفقرات بدون أدلتها، فهي معروفة وقرينة، والله الحمد.

الحديث الثامن والعشرون - كلوا غارت أمكم

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَى بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهٗ قِصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَضَرَبَتْ الْقِصْعَةَ فَوَقَعَتْ، فَانْكَسَرَتْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ الثَّرِيدَ وَيُرُدُّهُ فِي الْقِصْعَةِ وَيَقُولُ «كُلُوا، غَارَتْ أُمَّكُمْ». ثُمَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى جَاءَتْ قِصْعَةٌ صَحِيحَةٌ فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ الْقِصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ" ٣٢

أولاً: كان -ﷺ- يجتهد فيها بالعمل أكثر من غيرها، والاجتهاد فيها لا يختص بعبادة خاصة، بل يشمل الاجتهاد في جميع أنواع العبادة، من صلاة، وتلاوة، وذكر، وصدقة، وغيرها.
ثانياً: كان -ﷺ- يوقظ فيها أهله للصلاة والذكرة حرصاً على اغتنام هذه المواسم الطيبات، فإنها غنيمة، لا ينبغي للمؤمن العاقل أن يفوتها ويهملها، فتذهب عليه سدى.
ثالثاً: كان يعتكف في هذه العشرة ليتمتع بهذه الخلوة بالله تعالى، ويسعد بلذيد مناجاته، ويتعد عن كل ما يشغله، ويقطعه عن هذه الخلوة بربه تعالى.

رابعاً: أرجى ما تكون ليلة القدر في هذه العشرة المباركات، لذا كان ليلاً أفضل ليالي العام، فينبغي تلمسها في هذه الليالي، عسى أن يوفق لها المؤمن، فيحصل له الخير الوفير، فهي "ليلة مباركة"، وهي "خير من ألف شهر".

والقصد أن هذه الليالي المباركات التي هي الختام المسك لصوم الشهر، ليالٍ عظيمة، وفوائدها وعوائدها جسيمة، ولا يفرط فيها إلا المحروم من الخير، ممن سفه نفسه، وأكبر من ذلك أن يقضيها بالمجالس المحرمة والاجتماعات الآثمة، نسأل الله تعالى السلامة. توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/

٥٦٩)

٣٢ - اعتلال القلوب للخرائطي (٢/ ٣٥٨) (٧٤٠) صحيح

الصحفة: القصة. فإن قيل: الصحفة من ذوات القيم، فكيف غرمها بمثلها؟ فالجواب من وجهين: - أحدها: أن الظاهر فيما يحويه بيته أنه ملكه، فنقل من ملكه إلى ملكه لا على وجه الغرامة بالقيمة. والثاني: أنه أخذ القصة من بيت الكاسرة عقوبة لها، والعقوبة بالأموال مشروعة، من ذلك تغريم قيمة مثلي الثمر المعلق على سارقه. وأخذ الزكاة وشطر مال الممتنع، وتحريق رحل الغال، وعتق العبد الممثل به، وكل ذلك حكم باقٍ عندنا، ذكره ابن عقيل. كشف المشكل من حديث الصحيحين

(٢٨٧/٣)

الحديث التاسع والعشرون - إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ
 تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ
 رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ» ٣٣

الحديث الثلاثون - إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا
 أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ

في هذا الحديث استحباب مداراة النساء، وعلى هذا الحديث اعتراض لقائل أن يقول الصحفة من
 ذوات القيم فكيف غرمها؟

الجواب أن الظاهر فيما يحويه بيت الرسول - ﷺ - أنه ملكه فنقل من ملكه إلى ملكه لا على وجه
 الغرامة بالقيمة. الإفصاح عن معاني الصحاح (٥ / ٣١٤)
 ٣٣ - صحيح البخاري (٤ / ٨٨) (٣١٣٠)

[ش (تحتة) تحت عثمان زوجة له. (بنت رسول الله) هي رقية رضي الله عنها]
 قوله: "وَأَمَّا تَغْيِيْبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؛ هِيَ رُقِيَّةٌ، فَرَوَى الْحَاكِمُ فِي
 "المُسْتَدْرَك" مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "حَلَفَ النَّبِيُّ - ﷺ - - عُثْمَانَ
 وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى رُقِيَّةٍ فِي مَرَضِهَا لَمَّا خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ، فَمَاتَتْ رُقِيَّةٌ حِينَ وَصَلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ
 بِالْبِشَارَةِ، وَكَانَ عُمَرُ رُقِيَّةً لَمَّا مَاتَتْ عِشْرِينَ سَنَةً، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَيُقَالُ إِنَّ ابْنَهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ
 مَاتَ بَعْدَهَا سَنَةً أَرْبَعًا مِنَ الْمِحْرَةِ وَلَهُ سِتُّ سِنِينَ. المَهْدَبُ فِي فَضَائِلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ (ص: ١٨١)
 وفتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة - (٧ / ٥٩)

في هذا الحديث من الفقه ما يدل كل مؤمن على أن المتعين ذكر محاسن الصحابة ومناقبهم ومآثرهم
 دون ما شجر بينهم؛ كما فعل عبد الله بن عمر في ذلك، فهذه علامة من أراد الله به خيراً من كل
 مستؤل يسأل عن الصحابة؛ إذ الصحابة قد قضى الله لهم بالجنة؛ فلا يضرهم ما يقوله أحد من
 ورائهم، وإنما ضر القائل نفسه، وأنه من أراد به شقاء أن يلهج بذكر ما شجر بينهم، متتبعا فلتات
 عساها أن تكون جردت، أو شرارات قد كانت عن بعض ما يجده الإنسان في وقت موحدة أو
 مغيظة، فليس يضر الشقي إلا نفسه، ولا ينحس إلا حظه. الإفصاح عن معاني الصحاح (٤ / ٢٥١)

أَمْرًا مِّنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا
 لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»^{٣٤}
 الحديث الحادي والثلاثون - مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ مَائِلًا

^{٣٤} - صحيح البخاري (٣/١٥٩) (٢٥٩٣)

[ش (أفرع بين نسائه) من القرعة وهي أن يختار كل من المتقارعين شيئاً معيناً فيسمى سهمه أي نصيبه وتوضع في وعاء مغلق ثم يستخرج منها واحد فمن خرج سهمه كان هو صاحب القرعة. (تبتغي) تطلب. (بذلك) بهبتها يومها وليلتها. (رضا) سروره] ما يؤخذ من الحديث:

١ - فيه وجوب العدل بين الزوجات حتى إذا أراد أن يسافر، ويصطحب معه في سفره بعض زوجاته.

٢ - أن الزوج إذا لم يرد أن يسافر بزوجاته جميعاً، فإن المتعين عليه هو القرعة بينهما، فالتى يخرج سهمها يخرج بها معه في سفره.

٣ - قال القرطبي: استدل بعض علمائنا بهذه الآية: { وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَامُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ } [آل عمران: ٤٤]، على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء، ورد العلم بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه.

٤ - قال أبو عبيد: عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس، وزكريا، ومحمد، عليهم الصلاة والسلام. قال ابن المنذر: واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فلا معنى لردّها.

٥ - قال ابن العربي: فائدة: القرعة استخراج الحكم الخفي عند التشاح، ولا تجري مع التراضي.

٦ - للقرعة عدة صفات، وسواء كانت بالورق، أو بالحصى، أو بالخواتيم، فكيفما اقتصروا جاز.

٧ - في هذا التأكيد على أن الأفضل في حق الشباب أن لا يذهبوا للخارج إلاّ ومعهم نساؤهم؛ ليكون أغض لأبصارهم، وأحفظ لفروجهم.

٨ - إذا كان الإنسان كثير الأسفار في داخل البلاد وخارجها، وأراد أن يجعل لكل واحدة من زوجاته أو زوجتيه سفرة، فإنه يجوز؛ لأنّ هذا حق متميز، لا خفاء فيه. توضيح الأحكام من بلوغ

المرام (٥/٤٦٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ مَائِلٌ»^{٣٥}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ سَاقِطٌ»^{٣٦}

الحديث الثاني والثلاثون - أي شيء كان يصنع رسول الله - ﷺ - إذا

كان عندك؟

عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: "مَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيْطُ ثَوْبَهُ، وَيِرْقَعُ دَلْوَهُ"^{٣٧}

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ: مَا كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «مَا كَانَ إِلَّا بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ، كَانَ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ»^{٣٨}

^{٣٥} - سنن أبي داود (٢/٢٤٢) (٢١٣٣) صحيح

قال الخطابي: في هذا دلالة على تأكيد وجوب القسم بين الضرائر والحرائر، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بحس الحق دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تملك، فكان رسول الله - ﷺ - يسوي في القسم بين نسائه ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك" وفي هذا نزل قوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} [النساء: ١٢٩]. سنن أبي داود ت الأرئووط (٣/٤٦٩)

^{٣٦} - سنن الترمذي ت شاكر (٣/٤٣٩) (١١٤١) صحيح

^{٣٧} - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/٤٨٩) (٥٦٧٦) (صحيح)

^{٣٨} - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٢/٤٨٩) (٥٦٧٥) صحيح

يَخْصِفُ: بِكَسْرِ الصَّادِ أَي: يَخْرُزُ وَيِرْقَعُ، وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ أَي: يُطَبِّقُ طَاقَةَ عَلَى طَاقَةٍ، وَأَصْلُ الْخَصْفِ الضَّمُّ وَالْجَمْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ} [الأعراف: ٢٢] أَي يُطَبِّقَانِ وَرَقَةً وَرَقَةً عَلَى بَدَنِهِمَا. (وَيَخِيْطُ): بِكَسْرِ الْخَاءِ ثَوْبَهُ، (وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ)، تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ. وَفِي الْجَامِعِ بِرَوَايَةِ أَحْمَدَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ يَخِيْطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ،

الحديث الثالث والثلاثون - سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ
 عَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ،
 وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتُ
 عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «لَقَدْ
 قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ
 لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ
 كَلِمَاتِهِ» ٣٩

وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ. (وَقَالَتْ: كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ)، بِكَسْرِ اللَّامِ أَي: يَنْظُرُ
 فِي الثَّوْبِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقَمَلِ؟ وَهُوَ لَا يُنَافِي مَا رُوِيَ: مِنْ أَنَّ الْقَمَلَ لَمْ يَكُنْ يُؤْذِيهِ. وَقَالَ شَارِحُ
 أَي: يَلْتَقِطُ الْقَمَلَ (وَيَحْلُبُ شَاتَهُ)، بِضَمِّ اللَّامِ (وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ). بِضَمِّ الدَّالِ وَيَكْسُرُ وَهُوَ تَعْمِيمٌ وَتَمْمِيمٌ.
 قَالَ الطَّبِيُّ، قَوْلُهَا: كَانَ بَشَرًا تَمْهِيدًا لِمَا بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَتْ مِنْ اعْتِقَادِ الْكُفَّارِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَا
 يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ غَيْرُهُ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ وَجَعَلُوهُ كَالْمَلُوكِ؟ فَإِنَّهُمْ يَتَرَفَعُونَ عَنِ الْأَفْعَالِ
 الْعَادِيَةِ الدُّنْيَا تَكْبَرًا، كَمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ: {مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي
 فِي الْأَسْوَاقِ} [الفرقان: ٧] فَقَالَتْ: إِنَّهُ - ﷺ - كَانَ خَلْقًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَاحِدًا مِنْ أَوْلَادِ
 آدَمَ، شَرَفَهُ اللَّهُ بِالنَّبُوَّةِ، وَكَرَّمَهُ بِالرَّسَالَةِ، وَكَانَ يَعِيشُ مَعَ الْخَلْقِ بِالْخُلُقِ، وَمَعَ الْحَقِّ بِالصِّدْقِ، فَيَفْعَلُ
 مِثْلَ مَا فَعَلُوا، وَيَعِينُهُمْ فِي أَفْعَالِهِمْ تَوَاضِعًا وَإِرْشَادًا لَهُمْ إِلَى التَّوَاضِعِ، وَرَفَعَ التَّرَفُّعَ، وَتَبْلِيغَ الرَّسَالَةِ مِنَ
 الْحَقِّ إِلَى الْخَلْقِ، كَمَا أَمَرَ. قَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ} [الكهف: ١١٠]. مرقاة

المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٧١٧)

٣٩ - صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩٠) ٧٩ - (٢٧٢٦)

[ش (في مسجدها) أي موضع صلاحها (مداد) بكسر الميم قيل معناه مثلها في العدد وقيل مثلها في أنها
 لا تنفذ وقيل في الثواب والمداد هنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء قال العلماء واستعماله
 هنا مجاز لأن كلمات الله تعالى لا تحصر بعد ولا غيره والمراد المبالغة به في الكثرة]
 ما يؤخذ من الحديث:

٢ - قوله: "لوزنتهن" يعني: لعدلتهن وغلبتهن؛ فهي أكثر وأرجح مما قلت باعتبار معنى ما قلت؛ إذ
 هي واقعة على أذكار كثيرة جدًا، وشاملة لأعداد كبيرة.

الحديث الرابع والثلاثون - على كل مسلم صدقة

٣ - قال العز بن عبد السلام عن الذي يأتي في التسبيح بلفظ يفيد عدداً كثيراً؛ كقوله: "سبحان الله عدد خلقه"، هل يستوي أجره في ذلك، وأجر من كرر التسبيح قدر ذلك العدد؟ فأجاب: قد يكون بعض الأذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها، واشتمالها على جميع الأوصاف السلبية، والذاتية، والفعلية؛ فتكون السلبية من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره. قال ابن علان: وصريح كلام العز بن عبد السلام: أن أجر التكرار إذا اتحد النوع أفضل، ولا إشكال فيه؛ لئلا يلزم الأوصاف، وذلك مما تأباه قواعد الشرع الشريف. وقال الجويني: لو نذر أن يصلي مائة ألف صلاة، لا يخرج من عهدة نذره بصلاة واحدة بالحرم المكّي، وإن كانت تعدلها من حيث الثواب. ومثله سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، فلا يخرج من عهدة نذره لو قرأها ثلاث مرات، عن نذره قراءة القرآن كله.

٤ - قوله: "سبحان الله وبحمده" جملة جمعت بين تزيه الله تبارك وتعالى عن النقائص والعيوب، وإثبات الكمال المطلق لله تعالى، وذلك بالإقرار بحمده التي لا نهاية لعددها وإحصائها. ٥ - قوله: "ورضا نفسه" يعني: يسبح ويحمد الله تعالى تسييحاً وحمداً - لكاملهما وإخلاصه فيهما - رضا نفس الباري تعالى؛ فإنه تعالى لا يرضى من الأعمال إلا ما ابتغي به وجه الله تعالى. ٦ - قوله: "وزنة عرشه" يعني: سبحان الله وبحمده تسييحاً وحمداً لو وزن لكان بكثرتيه وعظمتيه بقدر العرش العظيم.

٧ - قوله: "ومداد كلماته" يعني: وله التسبيح والتحميد بعدد كلماته التي لو جعلت البحار مداداً، لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات الله تعالى وحكمته، ولو جيء بمثل البحر مداداً، فكلامه وحكمته جلّ وعلا لا تنفذ؛ فله الحمد والتزيه عن كل ما يزيد عدد، وقدّر هذه الأعداد الكثيرة، والعظيمة، والساحات الواسعة.

٨ - حصل الترقّي من عدد الخلق إلى رضا النفس، ومن زنة العرش إلى مداد الكلمات. قال القرطبي: ذكر - ﷺ - هذه على جهة الكثرة التي لا تنحصر فيها؛ على أن الذكر لله تعالى بهذه الكلمات ينبغي له أن يكون بحيث لو تمكّن من تسييح الله، وتحميده، وتعظيمه عدداً لا يتناهى، ولا ينحصر، لفعل ذلك، فيحصل له من الثواب ما لا يدخل في حساب. توضيح الأحكام من بلوغ المرام

(٧/٥٣٦)

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»^{٤٠}

الحديث الخامس والثلاثون - لا تغضب

٤٠ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٢٨) ٦٠٢٢ - ١٧٢٥ - [ش أخرجه مسلم في الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف رقم ١٠٠٨ (ذا الحاجة) صاحب الحاجة. (الملهوف) المظلوم المستغيث والمكروب المستعين] (على كل مسلم صدقة) من ماله وفيه إيجاب صدقة النفل. (فإن لم يجد مالاً فيعمل بيديه) يكتسب بهما وفيه حث على الكسب. (فينفع نفسه ويتصدق، فإن لم يستطع فيعين ذا الحاجة الملهوف) المستغيث في أي حاجة. (فإن لم يفعل) لعجز وتقصير منه، (فيأمر بالخير) في لفظ بالمعروف وزاد الطيالسي: وينهى عن المنكر. (فإن لم يفعل فيمسك عن الشر) فلا يأتي منه (فإنه) قيل كذا بخط المصنف والذي في البخاري (فيأمر) قال شارحه: تأنيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الإمساك (صدقة). قلت: إذ ملاحظة للخير وهو صدقة على نفسه وغيرها إذا نوى بالإمساك القربة بخلاف محض الترك كما ذكره ابن منير. وحاصله أن الشفقة على العباد والسعي في نفعهم متعين إما بمال حاصل أو ممكن التحصيل أو بغير مال إما فعل وهو الإعانة أو ترك وهو الإمساك عن الشر مع النية وفيه أن الترك فعل إذا قصد وهذا من أعظم تيسير الله لعبده أسباب الخير. التنوير شرح الجامع الصغير (٢٥٦/٧)

وفيه: تبيين للمؤمن المعسر على أن يعمل بيده وينفق على نفسه ويتصدق من ذلك ولا يكون عيالاً على غيره، وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: يا معشر القراء خذو طريق من كان قبلكم وارفعوا رؤوسكم ولا تكونوا عيالاً على المسلمين. وفيه: إن المؤمن إذا لم يقدر على باب من أبواب الخير ولا فتح له فعله أن ينتقل إلى باب آخر يقدر عليه فإن أبواب الخير كثيرة والطريق إلى مرضاة الله غير معدومة. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١٢/٢٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبُ» فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبُ»^{٤١}

الحديث السادس والثلاثون - ليس الشديد بالصرعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^{٤٢}

٤١ - صحيح البخاري (٢٨ / ٨) (٦١١٦)

[ش (رجلا) هو جارية بن قدامة رضي الله عنه. (مرارا) كرر طلبه للوصية مرات] قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَوْلُهُ لَا تَغْضَبُ» «أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا تَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْغَضَبِ مِمَّا نَهَيْتَكَ عَنْهُ، لِأَنَّهُ نَهَاهُ عَنِ الْغَضَبِ، إِذِ الْغَضَبُ شَيْءٌ جَبَلَةٌ فِي الْإِنْسَانِ، وَمَحَالٌ أَنْ يَنْهَى الْمَرْءَ عَنِ جَبَلَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا، بَلْ وَقَعَ النَّهْيُ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَمَّا يَتَوَلَدُ مِنَ الْغَضَبِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ». صحيح ابن حبان - مخرجا (١٢ / ٥٠٤)

في هذا الحديث يوصينا النبي الكريم - ﷺ - بأن نترك الغضب لأنه من طباع الشيطان فلا ننفذ آثاره فيحصل لنا بسببه أضرار عظيمة إما عاجلا أو آجلا بل نمسك عن الغضب وعن مقتضياته وندفعه بالتخلق بالحلم والرفق والأناة ففي ذلك خير كثير ولو لم يحصل من أضرار الغضب إلا تغير لون الوجه وشدة الحركة في الأطراف وربما ينطلق لسان صاحبه بالشتيم والفاحش من القول وربما جنى على أحد بالضرب أو القتل فتسوء حاله عاجلا وآجلا لكفته هذه العقوبات لهذه الآثار وغيرها، لذا أوصى النبي - ﷺ - السائل وكرر عليه بأن لا يغضب. الخلاصة في شرح الأربعين النووية - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٩)

٤٢ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٣٢) (٦١١٤ - ١٧٤١ - [ش أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب فضل من يملك نفسه عند الغضب .. رقم ٢٦٠٩ (الشديد) القوي الحقيقي. (بالصرعة) الذي يغلب الرجال ويصرعهم. (يملك نفسه) يكظم غيظه ويتحلم ولا يعمل بمقتضى غضبه]

معنى الحديث: يقول النبي - ﷺ - " ليس الشديد بالصرعة " وهو من يكثر صرع الأعداء ويتمكن من إسقاطهم، والمعنى: لا تظنوا أن الرجل القوي هو ذلك الرجل الذي يتمتع بقوة بدنية يستطيع بها أن يصرع الفرسان في ميادين القتال، نعم لا شك أن ذلك الرجل رجل قوي، ولكن هناك من هو أعظم منه قوة وبأساً، وأجدر منه بهذا اللقب، وهو ذلك الرجل القوي الإرادة الذي يستطيع أن يتغلب على نفسه ويتحكم في غريزته أثناء غضبه " إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب " أي

الحديث السابع والثلاثون - اتقي الله يا حفصة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: «ابْنَةُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي» فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ:

إنما الرجل القوي الكامل في قوته هو الرجل القوي في إرادته، " الذي يستطيع أن يتحكم في نفسه عند الغضب، ويمنعها عن تنفيذ ما تدعوه إليه من إيذاء الناس بالشتيم والضرب والعدوان أو الإساءة إليهم بالقطيعة.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أن من أعظم الأدلة على قوة الشخصية الحلم، وضبط النفس عند الغضب، لقوله - ﷺ - : " إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب " لأن الغضب ثورة نفسية عارمة، فالتصدي لمقاومتها في عنفوانها ليس بالأمر السهل، ولا يستطيع ذلك إلا من قويت إرادته، وكمل إيمانه ودينه وأصبح له السلطان القاهر على جميع انفعالاته النفسية. ثانياً: دل الحديث على أن الغضب وإن كان غريزة نفسية جبارة، إلا أنه يمكن مقاومته بعد وقوعه لقوله - ﷺ - : " إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب " ويمكن مقاومة الغضب قبل وقوعه ووقاية النفس منه باجتنب الأسباب المثيرة للغضب، كالخصام والجدال، والمزاح، والسخرية، والاستهزاء، إلى غير ذلك. والدليل على ذلك قوله - ﷺ - لأبي الدرداء: " لا تغضب " ثلاث مرات أي تجنب دواعي الغضب، والأسباب التي تؤدي إليه لثلاث تقع فيه ولهذا قال العلماء: للغضب دواءان: (أ) دواء وقائي: قبل وقوعه: وهو تجنب أسبابه والابتعاد عن المواقف المؤدية إليه. كمجالسة السفهاء، ومخالطة الأشرار، وتناول المشروبات المهيجة للأعصاب، وأن يكثر من الاستغفار، وقول: لا حول ولا قوة إلا بالله بصدق وإخلاص، فإن فيها شفاءً من أدواء كثيرة... (ب) ودواء علاجي بعد وقوعه: وهو مقاومة النفس عن الاستسلام والانقياد له، وكفها عن الظلم والعدوان، ثم هناك وسائل أخرى للتخفيف من حدة الغضب، أو القضاء عليه نهائياً، كالاتعاذ بالله من الشيطان، والغسل، والوضوء، وتغيير الحالة التي يكون عليها الإنسان، فإن غضب وهو قائم جلس، أو اضطجع. ثالثاً: أن مقاومة الغضب وامتلاك النفس عند وقوعه من أفضل الأعمال الصالحة التي يثاب عليها، ولولا ذلك لما أثنى النبي - ﷺ - عليها كل هذا الثناء، وفي الحديث عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - قال: " من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رأس الخلائق حتى يخيره في أي الحور شاء " أخرجه الترمذي وأحمد وأبو داود وابن ماجه، وفي رواية: " من كظم غيظه، ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله قلبه رجاءً يوم القيامة ". منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٥٣)

ابنة يهودي فقال النبي ﷺ: «إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكَ نَبِيٌّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَبِمَ تَفْخَرُ عَلَيَّ؟» ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةَ»^{٤٣}

الحديث الثامن والثلاثون - تحريم إفشاء السر بين الزوجين

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»^{٤٤}

٤٣ - السنن الكبرى للنسائي (١٦٣ / ٨) (٨٨٧٠) صحيح

قَالَتْ) ، أَي: فِي حَقِّ صَفِيَّةَ (إِنَّهَا بِنْتُ يَهُودِيٍّ) ، أَي: نَظَرًا إِلَى أَبِيهَا (فَبَكَتْ) ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ - وَهِيَ تَبْكِي، قَالَ: " مَا يُبْكِيكَ " فَقَالَتْ) ، أَي: صَفِيَّةُ (قَالَتْ لِي حَفْصَةُ) ، أَي: فِي حَقِّي (إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : " إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ ") أَي نَظَرًا إِلَى جَدِّهَا الْأَكْبَرِ وَهُوَ إِسْحَاقُ أَوْ هَارُونَ (" وَإِنَّ عَمَّكَ لِنَبِيٍّ ") ، وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ أَوْ مُوسَى ، وَالْأَوَّلُ فِيهِمَا ذَكَرَهُ الْمُظْهَرُ . وَقَالَ الطَّبِيُّ: لَعَلَّ الْأَخِيرَ هُوَ الْأَظْهَرُ (" وَإِنَّكَ ") ، أَي: الْآنَ (" لَتَحْتَ نَبِيٍّ فَبِمَ تَفْخَرُ ") : بِفَتْحِ الْخَاءِ أَي تَفْخَرُ حَفْصَةُ (" عَلَيْكَ ") : وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى ظُهُورِ مُخْتَارِ الطَّبِيِّ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ غَايَتُهُ أَنَّ أَبَا حَفْصَةَ إِسْمَاعِيلُ وَعَمَّهَا إِسْحَاقُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَيَخْتَصُّ بِصَفِيَّةَ وَبِهِ يَحْصُلُ لَهَا الْمَزِيَّةُ، فَفِي جَامِعِ الْأُصُولِ وَهِيَ بِنْتُ حَبِيبِ بْنِ أَخْطَبٍ مِنْ سِبْطِ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - (ثُمَّ قَالَ: " اتَّقِي اللَّهَ ") ، أَي: مُخَالَفَتَهُ أَوْ عِقَابَهُ بِتَرْكِ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ مِنْ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ (" يَا حَفْصَةَ " . مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ (٩ / ٣٩٩٤)

٤٤ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٤٩٥) (١٤٣٧)

[ش (إن من أعظم الأمانة) على حذف المضاف أي أعظم خيانة الأمانة (الرجل) على الحذف المضاف أيضا أي خيانة الرجل (يفضي إلى امرأته) أي يصل إليها بالمباشرة والمجامعة قال تعالى {وقد أفضى بعضكم إلى بعض} والإفشاء في الحقيقة الانتهاز ما يؤخذ من الحديث:

١ - الزوج مع زوجته لديهما أسرارٌ جنسية، هذه الأسرار هي في الغالب مداعباتٌ تحصل بين الزوجين أثناء العملية الجنسية، أو أنها أمورٌ من عيوب الأعضاء التناسلية. هذه أشياء هي في غاية السرية بينهما، فيكرهان أن يطلع عليها أحد.

الحديث التاسع والثلاثون - كلكم راع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^{٤٥}

٢ - لذا فإنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وصف الذي يخون أمانته من أحد الزوجين، فيطلع الناس على ما دار بينه وبين زوجته في تلك الحال، أو ما رآه من زوجه من عيب، أنه شر الناس عند الله تعالى وأحطهم منزلة.

٣ - فالحديث يدل على تحريم إفشاء أسرار الزوجين الخاصة عند إفشاء أحدهما إلى الآخر؛ لأنَّ المفضي بهذا السرُّ شرُّ الناس عند الله تعالى.

٤ - يعتبر الإسلام العلاقات الجنسية بين الزوجين أمراً محترماً له اعتباره، فيجب أن يحافظ عليه، وأن لا يفرط فيه أحدهما، بحيث يأتمن أحدهما الآخر، ثم يفشي سره.

٥ - من ناحية أخرى فإنَّ هذه المداعبات بين الزوجين أثناء الجماع هي شيء مطلق الحرية في هذه الحال؛ لأنَّها ترغَّب أحد الزوجين بالآخر وتنشّطه، ولهذا سُمِحَ فيها بالكذب، لكن إذا علم أحدهما أنَّ هذه الأسرار ستُفشي، وتظهر أمام الناس، وتصير موضع سخريّة وانتقاد، أقصر عنها وكتمها، ثم يكون التلاقي الجنسي فاتراً بارداً، قد ينتهي إلى فشل الزواج، أو الاتصال الجنسي.

٦ - قال العلماء: ذكر مجرد الجماع يُكره لغير حاجة، ويباح للحاجة كذكره إعراضها عنه، أو هي تدعى عليه العجز عن الجماع، ونحو ذلك. توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥ / ٣٥٦)

٤٥ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٤٢) ٢٥٥٤ - ٩٦٤ - [ش أخرجهم مسلم في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر رقم ١٨٢٩. (بعْلِها) زوجها [ش (ألا كلكم راع)] قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته]

قال الخطابي: معنى الراعي ها هنا: الحافظ المؤمن على ما يليه، يأمرهم بالنصيحة فيما يلونونه، ويحذّرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه، أو يُضيموا، وأخبر أنهم مسؤول عنه ومؤاخذون به. وفي قوله: "المرأة راعية في بيت بعْلِها" دليل على سقوط القطع عن المرأة إذا سرقت من مال زوجها.

وفي قوله: "والرجل راع على أهل بيته" دلالة على أن للسيد أن يقيم الحد على عبده وإمامته. وقد جاء "أقيموا الحدود على ما ملكت أيماكم".

وقد اتفق المسلمون على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده وصحته، قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية. سنن أبي داود ت الأرنبوط (٤/ ٥٥٣)

قال الطيبي في هذا الحديث: إن الراعي ليس مطلوباً لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب اللطف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنه أجمل أولاً ثم فصل، وأتى بحرف التنبيه مكرراً. قال: (والفاء) في قوله: "ألا فكلكم" جواب شرط محذوف. وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل. وقال غيره دخل في العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد، فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويحْتَنَب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً، فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ولا يلزم من اتصافه بكونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٠/ ٥٨)

ما من إنسان إلا قد وكل إليه أمر يدبره ويرعاه. فكلنا راع وكلنا مطالب بالإحسان فيما استرعاه ومسؤول عنه أمام من لا تخفى عليه خافية، فإن قام بالواجب عليه لمن تحت يده كان أثر ذلك في الأمة عظيماً. وحسابه عند الله يسيراً وثوابه جزيلاً.

وإن قصر في الرعاية. وحن الأمانة أضرم بالأمة وعسر على نفسه الحساب.

وأوجب لها المقت والعذاب. فإن فرّ في الدنيا من يد الإدارة، أو النياية، أو برأه القضاء، أو لم يكن تقصيره داخل في حدود القوانين القائمة فإن حساب الله آت، وعقابه بالمرصاد. وكل امرئ بما كسب رهين.

فإمام الناس من ملك أو أمير- راع كفيل. وحافظ أمين مسؤول عن أهل مملكته أو إمارته. فعليه إقامة العدالة فيهم؛ وردّ الحقوق لأربابها. واحترام حرياتهم في دائرة الحق والأدب واستشارتهم في الأمور، والإستماع لنصائحهم والذود عن كرامتهم، والحرص على مصالحهم، والدفاع عن حقوقهم، وفتح الأبواب لمعايشهم، وتذليل السبل لتنمية ثروتهم. والضرب على أيدي المفسدين والتكيل بالمجرمين الخائنين، والعمل على قطع الفساد في الأرض، ومنع الجرائم منها- إلى غير ذلك مما ترقى به الأمة. وتسلم من الأضرار. وإن الإمام المسؤول أمام الله عن أمته وجماعته، يسأل عن كل فرد فيها. وعن كل عمل من أعمالها. يسأل عن ثروتها مورداً ومصرفاً. وعمّا عمل لمصلحتها وسلك لسعادتها بل يسأل عن حيوانها: ماذا صنع لراحته. وتخفيف مشقته. وبعبارة أوجز: بقدر ما في يده من الشؤون وما وكل إليه من الأمور يكون الحساب. وتكون المسؤولية. فلا يله ذو منصب بمنصبه عن القيام

بواجبه. ولا يغترن الرؤساء بمظاهر الرياسة من الحيطة والكياسة. وإعداد العدة لحساب أحكم الحاكمين.

كذلك الزوج أو رب الأسرة راع في أسرته. ومؤتمن على من تحت ولايته فعليه التعليم لهم والتثقيف، والتربية والتهديب، بنفسه أو بوساطة ماله حتى يكونوا كملة في الأخلاق، أئمة في الآداب، سواء في ذلك بنوه وبناته وإخوته وأخواته وزوجه وخدمه. وفي مقدمة التهديب تعليمهم فرائض الدين. وتأديبهم بأدب العليم الحكيم.

وتأديبهم له من طريق عمله. أجرى «١» عليهم من كلمة. وعليه الأخذ بهم عن طريق الدنيا. والإبتعاد عن مواطن الريب. وميآت الفتن. وعليه أن يقدم لهم مسكنا مناسبا. وطعاما وشرابا موافقا. ولباسا في دائرة الأدب والحشمة وزينة لا تدعو إلى الفتنة. كل ذلك في غير تقتير ولا إسراف. بل يسلك طريق الاقتصاد ليدخر لهم ما يكون عدّة للشدائد، وسعة في المضايق، وتركة تقيهم ذل المسألة وتحفظ عليهم الكرامة. وليكن في بيته عينا راعية وأذنا واعية. يتفقد الأمور ويتحرى المصالح ويقوم العدل في رعايا هذه المملكة الصغيرة. وليعلم أن الله سائله عن زوجته: هل عاشرها بالمعروف. وقام لها بالحقوق ولم يخنها في غيبته؟ وسائله عن ولده: ماذا صنع في نفسه. وما عمل في ماله. وعن أقربائه الذين هم تحت كنفه: ماذا قدم لهم وكيف واساهم فليعدّ الجواب الحسن من عمله وخلقه وكرم رعايته وحسن ولايته يا أيها الذين آمنوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ «١» .

وكذلك المرأة في بيت زوجها راعية، ومؤتمنة موكلة وربة مملكة، رعيته البنات والبنون. والزوج الرؤوم. والبيت وما وعى. والمال والخدم. فلتكن للأولاد خير مربية. ولزوجها خادما طائعة. وفي بيتها حكيمة مدبرة. وعلى المال قائمة راعية حافظة له منمية ولخدمها قدوة صالحة، ترشدهم إلى الواجب. وقداهم إلى الصالح.

تهذب من أخلاقهم. وتقوم بواجبهم. تراقب سيرتهم وترعى نفوسهم ولا تهجر في زجرهم . وبعبارة أخرى: نريد من المرأة بيتا نظيفا منظما. وولدا صحيحا مؤدبا ومالا مرعيا وطعاما شهيا وثمارا جنيا. وطاعة لزوج في معروف. وأدبا في منطق وكمالا في نفس. ونظافة في بدن وزى. وفي ولد وخدم فإن فعلت ذلك فنعمت الراعية. ونعمت من ترعى وإن المرأة مسؤوله أمام الله عن هذه الرعية: أقامت بواجبها أم قصرت في حقها فإن كان القيام فروح وريحان وجنة نعيم. وإن كان التقصير فتزل من حميم وتصلية حميم فليتنق الله نساؤنا ولا يكن كل همهنّ الطعام والشراب، وزيارة الأحباب، والتفنن في الزينات، والمشى في الطرقات.

الحديث الحديث الأربعون- بايعة رسول الله ﷺ على إقام الصلاة
عن جرير بن عبد الله، قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ،
وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^{٤٦}

أما البيت وتدييره، والولد وتقويمه؛ والزوج وشؤونه فلا عناية ولا رعاية. ذلك شين في الدين. الخطر فيه كبير. والوزر عظيم والحساب عليه عسير.

كذلك الخادم راع في مال سيده، وحافظ مؤتمن، فليعه كما يرعى ماله. ينمي بما استطاع. ويحفظه من الضياع، يرحم حيوانه ويرأف به، ويتفقد صالحه وخيره، أليس من هذا المال يطعم ويشرب ويلبس ويسكن؟ أليس منه يتخذ الأجر؟ فلم لا يكون فيه أمينا، وعلى تسميره حريصا. وإذا كان مكلفا برعاية المال فما بالك برعاية الأهل والولد. فلا يخن سيده في ماله، أو ولده أو أهله. وليبعد عنهم الدنس والدنيا ولينصح لسيده في كل ماله صلة به والدين النصيحة وليعلم أن الله سائله عن رعيته.

كذلك الولد راع في مال أبيه يستثمره وينمي، ويحفظه ويرعاه، فلا يبذره تبييرا، ويبدده تبديدا، ولا يخونه فيه بالسرقة أو الإغتصاب، أو الكذب عليه في الحساب. وهل مال أبيه إلا ماله؟ فإن رعاه فإنما يرعى لنفسه، ويدبر لمستقبله ويسيئ الله الأبناء عما صنعوا في مال الآباء فليتقوا الله فيه، وليعملوا ما يحمدون عليه.

وكلنا راع، وكلنا مسؤول عن رعيته. فالعمدة راع في بلده. ومسؤول عن رعيته، والمأمور راع في مركزه، ومسؤول عن رعيته، والنائب أو الشيخ راع في دائرته، ومسؤول عن رعيته، ورئيس النواب أو الشيوخ راع في مجلسه، ومسؤول عن رعيته، والناظر راع في مدرسته، ومسؤول عن رعيته، والمدرس راع في فصله، ومسؤول عن رعيته، وكل رئيس راع في مصلحته، ومسؤول عن رعيته، والصانع راع في صنعته، ومسؤول عن رعيته، والتاجر راع في تجارته، ومسؤول عن رعيته، والزراع راع في مزرعته، ومسؤول عن رعيته.

فالحديث دعامة كبيرة في القيام بالواجبات والحقوق. والإحسان في الأعمال والرعاية لما تحت اليد؛ وإنه ليقرر مسؤولية كل فرد فيما وكل إليه من نفوس وأموال ومصالح وأعمال. الأدب النبوي (ص: ٤٨)

^{٤٦} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٧) ٥٧ - ٤٥ - [ش أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة رقم ٥٦]

يقول جرير رضي الله عنه " بايعت رسول الله - ﷺ - على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة " من المبايعة وهي معاهدة من له الأمر من المسلمين، من رسول، أو إمام، أو ملك، أو غيره، على السمع والطاعة والوفاء بشروط معينة، ومعناه. عاهدت النبي - ﷺ - على السمع والطاعة وأداء أركان الإسلام " والنصح لكل مسلم " أي وعاهدته أيضاً على النصيحة لكل مسلم ومسلمة، وذلك بالحرص على منفعتهما، وإيصال الخير إليهما، ودفع الشر عنهما بالقول والفعل معاً.

ويستفاد من الحديث ما يأتي: أولاً: وجوب النصح للمسلمين، ومعاملتهم معاملة حسنة خالصة من المكر والخديعة والغش والخيانة. ثانياً: تحري الخير لهم، والحرص على مصالحهم، والسعي في منافعهم، فإن ذلك من مبادئ الإسلام، التي أخذ النبي - ﷺ - عليها البيعة، كما رواه جرير، حيث قال: وشرط عليّ " والنصح لكل مسلم ". ثالثاً: أن من أهم الحقوق الإسلامية إرشاد المسلمين إلى الخير، وتعليم جاهلهم، وتنبية غافلهم، والذب عن أعراضهم، وتوقير كبيرهم، والرحمة بصغيرهم فإن هذا كله يدخل في النصح لهم، الذي شرطه النبي - ﷺ - على كل مسلم والله أعلم. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١ / ١٥٠)

فالنصيحة: هي عماد الدين وقوامه. والنصيحة لعامة المسلمين: هي إرشادهم لصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وإعانتهم عليها، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وتخوئهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدهم، وأن يجب لهم ما يجب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه.

والنصيحة فرض كفاية؛ إذا قام بها من يكفي، سقطت عن غيره. وهي لازمة على قدر الطاقة. ومعنى الحديث: أنه إذا طلب منك النصيحة، فيجب عليك أن تنصح له، وأما بدون طلب، فلا يجب، ولكن النصيحة من أخلاق الإسلام الفاضلة، فالدال على الخير كفاعله. توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧ / ٢٨٤)

الفهرس العام

- ٦ الحديث الأول - إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
- ٧ الحديث الثاني - أَرَبَعٌ مِنْ سِنَنِ الْمُرْسَلِينَ
- ٨ الحديث الثالث - إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ
- ٩ الحديث الرابع - الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ
- ١٢ الحديث الخامس - اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا
- ١٣ الحديث السادس - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِي جَارَهُ
- ١٦ الحديث السابع - أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا
- ١٦ الحديث الثامن - لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً
- ١٧ الحديث التاسع - إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ
- ١٧ الحديث العاشر - لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ
- ١٨ الحديث الحادي عشر - يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟،
- ٢٠ الحديث الثاني عشر - مَا غَرَّتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، مَا غَرَّتْ عَلَيَّ خَدِيجَةٌ
- ٢٠ الحديث الثالث عشر - فَضِلْ خَدِيجَةَ أَمَا الْمُؤْمِنِينَ ﷺ
- ٢٢ الحديث الرابع عشر - إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَةَ
- ٢٢ الحديث الخامس عشر - إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَطْلُقُوا لَهَا أَسِيرَهَا
- ٢٤ الحديث السادس عشر - كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاؤُهُ النَّبِيُّ ﷺ
- ٢٥ الحديث السابع عشر - يَا عَائِشَ هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ
- ٢٦ الحديث الثامن عشر - هَذِهِ بَتْلُكَ
- ٢٦ الحديث التاسع عشر - أَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِو
- ٢٧ الحديث العشرون - كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٨ الحديث الحادي والعشرون - فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟
- ٢٩ الحديث الثاني والعشرون - كَيْفَ تَيْكُم
- ٤٠ الحديث الثالث والعشرون - قَبِضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي
- ٤١ الحديث الرابع والعشرون - إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً
- ٤٢ الحديث الخامس والعشرون - إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤٣ الحديث السادس والعشرون - رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقُظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ

- ٤٤ الحديث السابع والعشرون - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، شَدَّ مِئْزَرَهُ
- ٤٦ الحديث الثامن والعشرون - كُلُوا غَارَتِ أَمْكُمْ
- ٤٧ الحديث التاسع والعشرون - إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ
- ٤٧ الحديث الثلاثون - إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ
- الحديث الحادي والثلاثون - مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ
- ٤٨
- ٤٩ الحديث الثاني والثلاثون - أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟
- ٥٠ الحديث الثالث والثلاثون - سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ
- ٥١ الحديث الرابع والثلاثون - عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ
- ٥٢ الحديث الخامس والثلاثون - لَا تَغْضَبْ
- ٥٣ الحديث السادس والثلاثون - لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ
- ٥٤ الحديث السابع والثلاثون - اتَّقِ اللَّهَ يَا حَفْصَةَ
- ٥٥ الحديث الثامن والثلاثون - تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ السَّرِّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ
- ٥٦ الحديث التاسع والثلاثون - كَلِّمُوا رَاعٍ
- ٥٩ الحديث الحادي والأربعون - بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ